منظمة الأمم المتحدة للأطفال
(يونيسف)

نـــــــــدوة
التعليم الأساسى فى مصر
واقعه ومستقبله

حقوق الطفـل المصـرى
فى نظـام التعليـم الأساسـى
بـين النص والممارسة
(دراسة ميدانية)

ورقة مقدمة للقاء الذى تعده المنظمة حول بعض قضايا
التعليم الأساسى فى مصر

إعـــــــداد
د. / رسمى عبد الملك رستم
أستاذ الإدارة والتخطيط التربوى المساعد
بالمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية
(مايو ١٩٩٣)

منظمة الامم المتحدة للأطفال
(يونيسيف)

حقوق الطفل المصري
في نظام التعليم الأساسي
بين النص و الممارسة

\ دراسة ميدانية \

ورقة مقدمة للقاء الذي تعده المنظمة حول بعض قضايا التعليم الأساسي في مصر

إعداد

الدكتور / رسمي عبد الملك رستم

استاذ الإدارة والتخطيط التربوي المساعد
بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية

(مارس ١٩٩٣)

التطبيق العملى لنظام التعليم الاساسى

مقدمه

وفقا للمبادئ المعلنه فى ميثاق الامم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتاصلة لجميع اعضاء الاسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية ، وغير القابلة للتصرف ، اساس الحرية والعدالة والسلم فى العالم .

كما جاءت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٨ . انه فى جميع الاجراءات التى تتعلق بالاطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة او المحاكم او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى .

وتأكد ذلك باصدار رئيس جمهورية مصر العربية " وثيقة اعلان " باعتبار السنوات العشر (١٩٨٩ــ ١٩٩٩) عقدا لحماية الطفل المصرى ورعايته ،مناشدا كافة الافراد والهيئات الرسمية والاهلية والجمعيات الخاصةوالخيرية ان يكرسوا جهودهم خلال هذا العقد لمتابعة المبادرات الرامية الى تحقيق عدة اهداف من بينها :ــ

١ــ تنمية الوعى لدى المجتمع المصرى بجماعاته وافراده بوجوب استخدام وسائل العصر فى مجال حماية صحة الطفل ورعايته بلوغا الى توفير حياة افضل لاطفالنا .

٢ــ كفالة التعليم الاساسى لكافة الاطفال وخفض معدل الامية بين من تخلف من الاطفال عن التعليم

٣ــ اعطاء الطفل المصرى نصيب عادل من الثقافة بكل فروعها من آداب وفنون ومعرفة واعلام .

٤ــ توفير الساحات الرياضية واماكن ممارسة الهوايات التى تنمى الابداع فى المدارس والاحياء التى لاتتوافر فيها هذه الاماكن فى موعد اقصاه ١٩٩٩.

٥ــ توفير قدر مناسب من الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للاطفال المعوقين .

وحتى تكون الامور فى نصابها لابد من ان يعى القائمين على اوجه الرعاية للطفل ان المقياسالاخير لتقدم الامم هو معدل زيادة انتاجية العمل ، ومن المعروف ان انتاجية العامل تتوقف قبل كل شيء على سلامه البدن والعقل ، ثم على اكتساب المعارف والمهارات ، واخيرا على مايضعه المجتمع بين يديه من معدات وادوات .

وفى ضوء هذا تطرح مشكلة حقوق الطفل فى مرحلة التعليم الاساسى نفسها٠٠ فالحالة البدنيه والعقلية لمن يصل الى سن العمل محكومة بظروف طفولته ، بل ومن يعانى من امراض الطفولة ، وسوء التغذية لايكتمل نموه البدنى او العقلى ، ومن لم يجد التعليم المطلوب منذ سن روضة الاطفال ، وحتى دخوله سوق العمل المكتبى (١)

والتعليم اهم اوجه الرعاية الواجب تقديمها الى الطفل ، وقد نص الدستور فى المادة (١٨) منه على اعتباره حقا تكفله الدولة ز وعلى ان يكون الزاميا فى مرحلة التعليم الاساسى وعلى ان تعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل اخرى مع وجوب اشرافها على التعليم كله ، كما اوجب فى المادة (٣٠) منه ان يكون التعليم فى موسسات الدولة التعليمية مجانا فى مراحله المختلفه ٠

ولذلك فان الجهود التى تبذل لاصلاح التعليم تنطلق من مقولة اساسية مؤداها ان اصلاح التعليم ماهو الا تنفيذ لمفهوم ورويّة منسقة على مايريد المجتمع ، ومايحدده من اهداف وغايات وخطط مستقبلية تهدف جميعها لبناء مجتمع يعيش عصره ويبنى مستقبله بثقة واقتدار ٠ ولذلك فاصلاح التعليم وعملياته تترابط مع الاهداف والمرامى الاجتماعية العامة والتى يمكن حصرهافيمايلى: —

١— بناء المواطن القادر على صنع التقدم والمشاركة فيه لامجرد استهلاك منجزاته ٠
٢— اعداد مجتمع المستقبل من خلال اعداد اجيال اليوم بالقدرة على مواصلة التعلم ونقل الخبرات وتقبلها والتفاعل معها٠

اولا : مشكلة البحث :—

بناء على ماتقدم فان هذه الورقة تحاول ان تضع وصفا للواقع العملى لتنفيذ نظام التعليم الاساسى فى مصر ، مع بيان الصعوبات التى تواجه التنفيذ ، والسياسة المقترحة لمواجهة تلك الصعوبات ، وذلك من البحوث والدراسات التى سبق ان تناولت هذه القضية ، ومن خلال التشريعات والقوانين ، ومدى وعى القائمين بالتنفيذ باهداف هذا النظام ، ومايتبعونه من خطوات اجرائية لمواجهة المعوقات والصعوبات التى تواجه التنفيذ ٠

ويتحدد التساؤل الرئيسى للبحث فيما يلى :—

كيف يتم تنفيذ نظام التعليم الاساسى فى الواقع العملى ، ومالصعوبات التى تواجه التنفيذ ومالسياسة المقترحة لمواجهة تلك الصعوبات ؟

رات
com

وللاجابة على هذا التساؤل الرئيسى تطرح الورقة الاسئلة الفرعية التالية :-

١- ماهداف التعليم الاساسى ؟

٢- مانظام التعليم الاساسى ، والى اى مدى يحقق اهداف التعليم الاساسى من خلال تفاعل مكونات العملية الادارية بين مستوى التشريع ومستوى التنفيذ ؟

٣- الى اى مدى تعطى الاهداف بما تحمله من معايير ومانتبعه من نظم ادارية ورسائل ، اهمية لمصالح الطفل الفضلى ؟ وماهى بعض اوجه القصور والتنازلات والصعوبات التى تواجه التطبيق مما قد يودى الى عدم تحقيق الاهداف بالصورة المرجوه .

٤- مالحلول المقترحة ، والى اى مدى يمكن اعادة صياغة او تطوير بعض جوانب السياسة التعليمية فى مجال التعليم الاساسى للتغلب على الصعوبات التى واجهت التطبيق ؟

ثانيا : مجالات الدراسة:

(١) المجال البشرى

يقتصر البحث على مستويات تنفيذية هى :

- مستوى النظار ومديرى المدارس الابتدائية والاعدادية : المدارس الابتدائية (١٠) والاعدادية (٥)
- مستوى المدرسين والاخصائين الاجتماعيين فى المدارس . الابتدائية (٢٥) والاعدادية (١٠)

(٢) المجال الجغرافى

اقتصر البحث على بعض المدارس بقطاع محافظة القاهرة الكبرى

(٣) المجال الزمنى

خلال الفترة من يناير - فبراير ١٩٩٣.

ثالثا : مصادر البحث

اعتمد الباحث على المصادر التالية :

- القرارات والتشريعات والوثائق
- نتائج الدراسات والمؤتمرات الجامعية
- الدراسة الاستطلاعية التى قام بهاالباحث

رابعا) المنهج المستخدم فى البحث وادواته

تقتضى طبيعة البحث الحالى اتباع المنهج الوصفى ، بهدف تحديد اوصاف دقيقة للظواهر قبل وضع حلول لما يمكن ان ترصده الدراسة من مشكلات . كما ان اتباع هذا المنهج يتيح للدراسة امكانيه الرؤية الشاملة للواقع العملى فى تنفيذ نظام التعليم الاساسى ، ولذلك يلزم استخدام بعض الادوات البحثيه المساعدة ، وسيتم الاستعانة باداة المقابلة كأداة مساعدة لجميع المعلومات الضرورية من العينة بمستوياتها التى سبق الاشارة اليها .

اما الباحث فاستخدم استمارة مقابله كأداة للدراسة (١)

خامسا خطوات البحث

بعد عرض الاطار العام للبحث . سيتناول الباحث فى عرض للمشكلة مايلى:

اولا : اهداف نظام التعليم الاساسى فى مصر

ثانيا . الوسائل والاساليب المتبعة بالمدرسة لتحقيق الاهداف التى ينشدها النظام التعليمى واهم الصعوبات فى التنفيذ كما اوضحتها الدراسة الميدانية .

١) ـ توفير البنية الاساسية والآليات الفنية للتنفيذ فى مرحلة التعليم الاساسى (فى مجال التخطيط والتنظيم .

٢) ـ الوسائل والاساليب المتبعة فى المدرسة لتحقيق الوظيفة التربوية

٣) ـ الوسائل والاساليب المتبعه فى المدرسة لتحقيق الوظيفة التعليمية .

٤) ـ الوسائل والاساليب المتبعه فى المدرسة لتحقيق الوظيفة الاجتماعية

ثالثا : مقترحات الدراسة :

اولا اهداف نظام التعليم الاساسى فى مصر ـ

يمثل التعليم الاساسى ـ كنظام تعليمى ـ تجديدا حديثا فى بنية منظومة التعليم المصرى فيو لم ياخذ فرصة بعد فى الاستقرار داخل بنية التعليم المصرى على نحو تتضح فيه مفاهيمه ويتفق عليه بين المؤسسات التربوية المتعددة، ولقد تضمنت وثيقة " تطوير وتحديث التعليم فى مصر سياسة وخططه وبرامج تحقيقه " والتى اصدرتها وزارة التربية والتعليم فى يوليو ١٩٨٠ ، واعتمدتها الهيئات السياسية والرسمية كوثيقة اساسية للسياسات التعليمية ، برنامجا رئيسيا لانماء التعليم الاساسى كهدف رئيسى من اهداف السياسة التعليمية الجديدة التى بدا الاخذ بها سنة ١٩٨٠، وتضمنت الوثيقة تحديدا للمقومات الاساسية لمفهوم التعليم الاساسى ، كما اخذت به مصر،لقد تقرر مفهوم التعليم

---

١) انظر الملحق رقم (١) استمارة المقابلة

الاساسى فى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، الذى حدد الهدف من التعليم الاساسى (فى مادته السادسة عشر) بمايلى :-

" تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ ، واشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق وظروف البيئات المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الاساسى ان يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى ، او ان يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مكثف ، وذلك من اجل اعداد الفرد ليكون مواطنا منتجا فى بيئته ومجتمعه ".

وحدد القانون فى مادته السابقة عشر الاغراض المستهدفه من التعليم الاساسى فيما يلى :-

١- التاكيد على التربية الدينية والوطنية والسلوكية والرياضية خلال مختلف سنوات الدراسة .

٢- تأكيد العلاقة بين العلم والعمل المنتج .

٣- توثيق الاتصال بالبيئة على اساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف البيئات المحلية ومقتضيات تنمية هذه البيئات .

٤- تحقيق التكامل بين النواحى النظرية والعملية فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها .

٥- ربط التعليم بحياة الناشئين ، وواقع البيئات التى يعيشون فيها ، حتى يؤكد العلاقة بين الدراسة والنواحى التطبيقية ، على ان تكون البيئة وانماط النشاط الاجتماعى والاقتصادى بها من المصادر الرئيسية للمعرفة والبحث والنشاط فى مختلف موضوعات الدراسة .

وفى استراتيجية تطوير التعليم فى مصر "يوليو ١٩٨٧ " اوضح التقرير فى مجال توازن المناهج الدراسية ، ان هذا التوازن يجب ان يحقق التكامل مابين المعلومات الاساسية للمواد العلمية والثقافة واللغات ، والمعلومات الاساسية فى بعض مجالات التكنولوجيا .

وفى وثيقة" مبارك والتعليم - نظره الى المستقبل " فى ١٩٩٢ (٢) ، اوضحت ان التعليم الاساسى فى مرحلتى التعليم الابتدائى والاعدادى ، يجب ان يكون مجانيا بصورة كاملة لان التعليم الاساسى هو الدعامة الاساسية للامن القومى ، حيث اشارت الوثيقة ان المفهوم الذى تتبناه للأمن القومى هو (انه مجموعة القدرات والانظمة والاجراءات التى تكفل حماية الوطن من كل مايتهدده من اخطار منظورة او محتملة تهدد استقراره ورفاهيته وسلامة اراضية واستقلالية قراره) . لذلك ترى الوثيقة انه لايمكن ان تترك مسالة تتصل بالامن القومى لمصر رهن القدرة المادية للافراد ، او لوضعهم الاجتماعى .

كما اوضحت الوثيقة انه يجب ان تتوافر الاستثمارات اللازمة لتطوير التعليم فى محـــاوره المتعددة ، لانه مهما حسنت النوايا ، ومهما كان الشعب المصرى وحكومته مدركين لاهميـــــة التعليم ، اذا لم يكن هناك استثمارات كافية فى مجال التعليم ، فلن يتم تحقيق التطويـــــر المنشود .

(ثانيا) الوسائل والاساليب المتبعه بالمدرسة لتحقيق الاهداف التى ينشدها النظام التعليمـــــى واهم المعوبات فى التنفيـــــذ

ان مدرسة التعليم الاساسى اكثر من غيرها من المراحل الاخرى - كما اوضحت الاهـــــداف الخاصة بالتعليم الاساسى فى انها مكان لاكتساب القيم الصالحة ، والاتجاهات الايجابية ، قبـــل أن تكون مكانا لمجرد اكتساب معلومات معينة .. حيث تشكل المدرسة اول مؤسسة اجتماعية كبيـــــرة يعيش فيها الطفل .. وتنحصر وظائف هذه المرحلة سعيا لتحقيق الاهداف فيمايلى :- (٣)

- اكتسابه الطفل مفاتيح العلم المتمثله فى القدرة على استخدام مهارات القراءة والكتابه والرياضيـــات فى مناشط الحياة اليومية .

- توفير ظروف الاعداد المناسب لطفل اليوم ، ليتمكن فى الغد من الاستجابة لمتطلبات الحيـاة فى مجتمع معاصر متطور متغير ، منطلقا من بيئته المحلية الى وطنه الكبير الى العالم علـــى اتساعه . ومسلحا باساسيات العلوم والرياضيات ، ومدركا لاهمية التطبيقات العملية المتمثلـــة فى التكنولوجيا المعاصرة المتطورة ، ومؤمنا بالقيم الاصيله فى دينه ومجتمعه لتعينه على مواجهـة مظاهر التطرف والتعصب ، وتمكن لديه الولاء لوطنه ، والفهم للثقافات الانسانية ، والقـــدرة على تحديد مستقبله ، وهذه الوظيفة يستمر التعليم الاعدادى فى ادائها باعتباره المرحلة المكملـة للتعليم الاساسى الالزامى للتلاميذ .
- الاهتمام بصحة التلميذ وان تكون محل متابعة طبية ، تتيح الفرصة للوقاية والاكتشاف المبكـــر للامراض لمعالجتها . (٤)

مما سبق ، تحاول هذه الورقة عرض بعض الرسائل التى تقدمها المدرسة لتلاميذها فى مرحلة التعليم الاساسى بحلقيته الابتدائية الاعدادية لتحقيق الاهداف التى ينشدها النظام التعليمى مع ذكر صعوبات التنفيذ ، وهذا ماأسفرت عنه تقارير بعض الدراسات والبحوث السابقة ، والدراسة الميدانيه التى اجراها الباحث .. من خلال عرض للوظائف الرئيسية التى تنتظر المدرسة وهى :-

(١) الوظيفة التربوية

والتى تتمثل فى بناء شخصية الفرد ، وتعميق انتمائه الوطنى وقدراته على الخلق والابتكار والتعبير عن حريته وكيانه .

(٢) الوظيفة التعلمية

والتى تتمثل فى تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات والقدرات الفكرية .

(٣) الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية

والتى تتمثل فى اعداد الطلاب كقوى عاملة فى المجتمع .

وستناول فيما يلى عرضا لبعض الوسائل التى تقدمها المدرسة لتلاميذها لتحقيق هذه الوظائف وصعوبات التنفيذ التى تواجهها .

وفى سبيل تحقيق الوظائف السابقة اهتمت وزارة التربية والتعليم بمايلى :-

[ثانيا/(١)] توفير البنيـــة الاساسية والاليات الفنية للتنفيذ فى مرحلة التعليم الاساسى

تعتبر الادارة نسق او نظام SYSTEM يضم عددا من المكونات او النظم الفرعية فيها التخطيط والتنظيم والتمويل والتوجيه والرقابة ، وهذه النظم الفرعيه وغيرها كتفاعل معا لتحقيق اهداف نظام التعليم الاساسى .

وفى عرض مختصر لبعض مكونات هذه العملية الادارية لمرحلة التعليم الاساسى يتضح مايلى :-

(أ) التخطيط :

يتم التخطيط للتعليم قبل الجامعى فى مصر من خلال :

المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى :

فى ٩ اغسطس ١٩٨١ صدر قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتنص المادة الثانية من احكام هذا القانون على الآتى :-

" ينشأ مجلس اعلى للتعليم قبل الجامعى ، برئاسة وزير التعليم ، يتولى التخطيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه ، ويضم ممثلين لقطاعات التعليم والجامعات والازهر والثقافة والتخطيط والمالية والانتاج والخدمات والقوى العاملة وغيرهم من المهتمين بشئون التعليم .

وفى ٢٨ سبتمبر ١٩٨١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ ، بانشاء المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى وتحددت اختصاصاته فيمايلى :-

- يختص بالتخطيط لهذا التعليم ، ورسم خططه وبرامجه ، وبدراسة كل مايعرضه وزير التعليم خاصة بالسياسة العامة للتعليم ، وله فى سبيل ذلك :
  - تحديد الخطوط العامة للسياسة التعليمية والتربوية فى كافة مراحل التعليم قبل الجامعى ونوعياته المختلفة بما يحقق الاهداف القومية فى اطار السياسة العامة للدولة .
  - وضع سياسة ربط التعليم بخطة التنمية الشاملة للدولة ، وتطويره بمايحقق اهداف هذه الخطة واحتياجات المجتمع ، والاقاليم والبيئات المختلفة .
  - رسم السياسة التى تهدف الى اعداد هيئات التدريس ، وتوفير القوى البشرية اللازمة لمختلف مراحل التعليم ونوعياته .
  - متابعة وتقيم وتنفيذ السياسات العامة لتطوير وتحديث التعليم .
  - النظر فى السياسة والاطار العام للبحوث ، والدراسات المتصلة بمختلف الموضوعات التعليمية وتقييمها .
  - رسم السياسة العامة للكتب ، ووضع النظم الخاصة بها .
  - تنظيم شئون التلاميذ الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والاتحادات .

- دراسة اقتصاديات التعليم والاطار العام للخطة ومشروع الميزانية .
- الموافقة على تحديد مدة السنة الدراسية ، وعدد الدروس الاسبوعية فى كل مرحلة وصف دراسى ، والمواد الدراسية ، وتوزيع الدروس على الصفوف ، واقرار المناهج . وكثافات الفصول ، ونظم التقويم والامتحانات ، وفرص الرسوب والاعادة ، والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد الامتحان . ومواعيد امتحانات الشهادات العامة .
- الموافقة على اضافة بعض المواد الدراسية فى اى صف من الصفوف بحسب مقتضيات تطوير التعليم وفقا لاحتياجات البيئة المحلية .
- وضع المعايير التى تكفل توفير الامكانات اللازمة للمدارس المجانية (المعاند :

المجلس النوعى للتعليم الاساسى

فى ١٩٨٧/١٢/٢١ صدر القرار الوزارى رقم (٢٧٣) بانشاء مجلس نوعى للتعليم الاساسى ، ويختص بمايأتى :-

- اقتراح الاسس اللازمة لدراسة وتطوير خطط وبرامج التعليم الاساسى.
- تقديم نتائج دراساته وتوصياته الى الامانة العامة للمجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى تمهيدا للعرض على المجلس
- دراسة مايعرضه وزير التعليم او مايحال من المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى خاصة بالسياسة العامة للتعليم الاساسى ، وعلاقته بالمراحل التعليمية الاخرى ووسائل ربطه المجتمع .

مما سبق يتضح ان التخطيط للتعليم جزء لايتجزأ من التخطيط الاقتصادى للدولة ، وهو تخطيط قائم على اساس علمى دقيق ، ويعد مسئولية كل فرد فى الجهاز التعليمى ، كل على قدر مستواه ، وعلى قدر الدور الذى يضطلع بدنى العملية التعليمية . ومن هنا يصبح التخطيط فى الفصل جزء لايتجزأ من التخطيط للعمل فى المدرسة . وهذا جزء من التخطيط للعمل التعليمى فى المديرية التعليمية ، وهو ايضا جزء من التخطيط للعملية التعليمية على مستوى الجمهورية ، وينبع كل هذا التخطيط من احتياجات البلاد كما تعبر عنه الخطة الشاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

(ب) التنظيم :

مما سبق عرضه ، يمكن القول ان هناك سلطتين تشرفان على الادارة التعليمية في مصر هما السلطة المركزية والسلطة اللامركزية ، وسنتناول فيما يلى كل سلطة منها بشيء من الاختصار .

× السلطة المركزية :

وتتمثل هذه السلطة فى وزارة التربية والتعليم والمجالس المتخصصه السابق ذكرها ، ولقد حدد قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، مادة (٨) مهام الاجهزة المركزية حيث تتولى :

- رسم السياسات العامة للتعليم
- مهام التخطيط
- مهام التقييم
- مهام المتابعة العامة

× السلطة اللامركزية :

فى ضوء التطور الحالى للتنظيم الادارى للدولة، وما نتج عنه من اتجاه متزايد نحو تطبيق اللامركزية الادارية ، ودعم الحكم المحلى ، فقد نقلت الاختصاصات التنفيذية الى المحليات ، ودعمت اجهزتها بما يكفل لها تنفيذ السياسة التعليمية الموضوعة من قبل وزارة التربية والتعليم ، وتتولى الوحدات المحلية كل فى دائرتها ، وفق خطة وزارة التربية والتعليم، تجهيز وادارة المدارس ، وذلك طبقا لقرارات مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية (مادة رقم ٥) .

ويتركز التعليم فى المستوى المحلى فى مديرية التربية والتعليم بكل محافظة ،ووضعها بالنسبة للتعليم قبل الجامعى فى المحافظة ، كوضع وزارة التربية والتعليم بالنسبة للتعليم العام فى الدولة ، وهى صورة مصغرة لوزارة التربية والتعليم بكل علاقاتها وتفاعلاتها" . وترتبط مديرية التربية والتعليم بالوزارة عن طريق مجلس مديرى التربية والتعليم ، كما ترتبط باجهزة الحكم المحلى

عن طريق المجالس الشعبية المحلية بكل محافظة • ويكون المحافظة فى دائرة اختصاصه رئيسا لجمع الاجهزة والمرافق المحلية ، ومن بين الاجهزة والمرافق المحلية التى تضمها المحافظة مديرية التربية والتعليم •

وهناك ثلاث مستويات للمديريات التعليمية ، طبقا للقرار الوزارى رقم (١٦٨) بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٩، كما يلى :

• مديريات من المستوى الاول :

وتضم كل مديرية منها ادارات تعليمية من المستوى الاول ، ويبلغ عدد فصولها ٢٠٠٠ فصل أو اكثر ، ويرأس المديرية مدير التربية والتعليم بدرجة وكيل وزارة (رئيس ادارة مركزية)

• مديريات من المستوى الثانى :

ويبلغ عدد الفصول بكل مديرية من ١٠٠٠ - ٢٠٠٠ فصل ويرأسها مدير للتربية والتعليم بدرجة مدير عام •

• مديريات من المستوى الثالث :

ويبلغ عدد فصول كل مديرية منها من ٢٥٠ - ١٠٠٠ فصل ، ويرأسها مدير للتربية والتعليم بدرجة وكيل ادارة تعليمية •

ادارة التعليم الاساسى على المستوى المحلى :

يقع على عاتق الادارة التعليمية فى المحليات مسئولية :

أ - تحقيق الربط بين الاجهزة والمؤسسات المختلفة ذات الصلة بالتعليم •

ب - تنسيق التعاون فيما بينها ، وبين تلك المؤسسات ، سواء كانت مؤسسات خدمية او انتاجية •

جـ - الاستفادة بما يتوافر لديها من امكانات مادية وبشرية تساعد وتدعم دور المدرسة فى الاعداد المتكامل للتلاميذ •

وتنقسم ادارة التعليم الاساسى على المستوى المحلى الى شقين هما :

أ - ادارة الحلقة الاولى من التعليم الاساسى : (الابتدائية) (٥)

يشرف على ادارات التعليم الابتدائى فى المديريات التعليمية من المستوين الاول والثانى والادارات التعليمية من المستوىالاول ، مدير التعليم الابتدائى أو رئيس قسم تعليم ابتدائى فى الادارة التعليمية من المستوى الثانى والثالث .

ويعتبر مدير التعليم الابتدائى هو المسئول عن الحلقة الاولى من التعليم الاساسى بالمديرية حيث يقوم مدير التعليم الابتدائى ، بعدد من المسئوليات والاختصاصات تستهدف تحقيق اهداف المدرسة من النواحى التربوية والاجتماعية .

ويتبع مدير ادارة التعليم الابتدائى :

١ - موجهو المواد والانشطة الذين يتبعون ايضا الموجه الاول المختص ، وهؤلاء بالادارات فقط .

٢ - موجهو الاقسام .

ويعتبر موجه القسم هو الصورة الصغرى للادارة التعليمية ، ويتبع توجيه قسم التعليم الابتدائى فى الادارة التعليمية التابع لها . ويعد توجيه القسم حلقة اتصال بين المدارس والادارة التعليمية . ومسئوليات الموجه متعددة، ادارية وتعليمية ، تشمل التلاميذ وهيئات التدريس وخطة الدراسة والمناهج والمبانى المدرسية والنواحى المالية والامور الادارية الاخرى ، وهو فى ذات الوقت ممثل للمدارس الابتدائية فى حلقات الدراسة الخاصة بمشكلات التعليم الابتدائى التى تنظمها المديرية او الهيئات التعليمية الاخرى .

ب - ادارة الحلقة الثانية من التعليم الاساسى : (الاعدادية)

توجد ادارة تعليمية للتعليم الاعدادى فى المديريات التعليمية من المستوى الاول المتميز والمستوى الاول يرأسها مدير ادارة ، يتبع مدير عام التعليم العام بالمديرية .

اما المديريات التعليمية من المستوى الثانى والادارة التعليمية من المستوى الاول فيوجد مدير مرحلة للتعليم الاعدادى يتبع مدير ادارة التعليم الاعدادى والثانوى ٠

وبالنسبة للادارات التعليمية من المستوى الثانى ، فيوجد رئيس قسم من التعليم الاعدادى يتبع مدير المرحلة للتعليم الاعدادى والثانوى بالادارة ، اما بالنسبة للادارات التعليمية من المستوى الثالث ، فيوجد وكيل قسم للتعليم الاعدادى يتبع رئيس قسم التعليم الاعدادى والثانوى بالادارة ٠ ويعتبر مدير التعليم الاعدادى المسئول عن الحلقة الثانية من التعليم الاساسى بالمديرية ، ويعاونه مدير ادارة او رئيس قسم ، ويتولى الاشراف على العمل الفنى والادارى فى الادارات والمدارس التابعة لمرحلة التعليم الاعدادى ٠

ويتبع مدير المرحلة :

١ ـ موجه اعدادى لكل مادة دراسية ونشاط ٠

٢ ـ موجه لكل من المعامل والمخازن والمرافق والصيانة ٠

ادارة التعليم الاساسى على المستوى المدرسى :

على المستوى الحلقة الاولى (الابتدائية)

ـ يعتبر مدير / ناظر المدرسة هو الرئيس المباشر لجميع هيئة المدرسة من وكلاء ومدرسين اوائل ومدرسى فصول ومدرسى مواد وسكرتير المدرسة والمعاون وغيرهم من موظفى وعاملين ٠

ـ وهو المسئول الاول عن نجاح المدرسة فى تحقيق اهدافها وتربية تلاميذها ٠

ـ وهو حلقة الاتصال فى العلاقات المدرسية على اختلاف انواعها ٠

ـ وهو دائما فى المركز الرئيسى للعملية التعليمية ، فعليه عبء تنظيمها للحصول على افضل النتائج الممكنة ٠

على مستوى الحلقة الثانية (الاعدادية)

لاتختلف فى جوهرها عن ادارة مدارس الحلقة الاولى من التعليم الاساسى وبالاضافة الى الوظائف والتنظيمات الموجودة فى المدرسة الابتدائية ، فتشكل بالمدرسة الاعدادية لجنة

استشارية لادارة المدرسة تقوم بمعاونة الناظر فى ادارة المدرسة وفى حدود القوانين والنظم الموضوعة للتعليم بتقديم اقتراحات وتوصيات ، وهى برئاسة الناظر وعضوية اقدم الوكلاء والمدرسين الاوائل فى كل مادة ، وممثل لمجلس المدينة او الحى أو القرية التى تقع بها المدرسة ، وممثل لمجلس الاباء ، والاخصائى الاجتماعى او مدرس التربية الرياضية ويقوم بعمل امين سر اللجنة ٠

(٦)

وتبدى لجنة ادارة المدرسة رأيها بوجه خاص فيما يلى من امور :

- الميزانية المقترحة لفصول النمو والتوسع ٠
- احتياجات المدرسة من القوى البشرية ٠
- مبانى المدرسة وما تحتاج اليه من اثاث وتجهيزات وادوات ووسائل تعليمية ٠
- تطوير الخطط والمناهج والكتب الدراسية ٠
- وسائل رعاية التلاميذ والطلاب المتفوقين والمتخلفين ٠
- تحديد مواعيد العام الدراسى ٠
- توجيه تلاميذ وطلاب المدرسة بعد اتمام دراساتهم ٠
- اوجه النشاط المدرسى وتوزيع الميزانية المخصصة له ٠
- توثيق صلة المدرسة بالبيئة ٠

ويقوم ناظر المدرسة بتنفيذ ما تقره اللجنة من توصيات مما يدخل فى اختصاصه ، مع بيان ما لايقره منها ، كما يقوم بتبليغ ما اتخذ من توصيات اللجنة الى الادارة التعليمية التابع لها ٠ اما رأى اللجنة فيما يتبقى من امور فهو رأى استشارى ، ولناظر المدرسة الحق فى تنفيذ او عدم تنفيذ ما يراه من قرارات وتوصيات باعتباره ممثل الوزارة والمسئول امامها عند تنفيذ ما تقرره من قرارات وتوصيات مما يقلل من فاعلية ما تتوصل اليه اللجنة من اراء وتوصيات او اقتراح قرارات مما يضعف درجة اسهامها فى ادارة المدرسة ، بالاضافة الى ان اسلوب اتخاذ القرار داخل المدرسة يتم بصورة فردية من ناظر المدرسة فى اغلب الاحيان حيث ينفرد ناظر المدرسة بجميع الاختصاصات وبتنفيذها ، مما يؤكد على ان مركزية الادارة هى الاسلوب المتبع

فى ادارة المدرسة .

ويلاحظ ان تشكيل هذه اللجنة يساعد الى تحقيق اهداف مدرسة التعليم الاساسى ، وان كان فى حاجة الى ان يمثل فيه مندوبا عن المؤسسات الانتاجية او وحدات الخدمات الموجودة فى البيئة حتى يوفق العلاقة بين ما يجرى داخل الدراسة ومايتم فى تلك المؤسسات والهيئات الموجودة فى البيئة .

كما يلاحظ ان اختصاصات هذه اللجنة جيدة وتساعد على تحقيق اهداف المدرسة ، وان كان فى بعض تلك الاختصاصات امور تتخذ فيها القرارات النهائية من الاجهزة المركزية مثل تطوير الكتب والمناهج ، تتخذ الادارة المحلية القرارات فيها مثل تحديد مواعيد الدراسة ، والميزانية المقترحة فيها مثل تحديد مواعيد الدراسة ، والميزانيات المقترحة .

ولقد صدر القرار الوزارى رقم (١٢٠) بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠ بشأن تحديد مسئوليات مديرى ونظار ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة .

[ثانيا / (٢)] الوسائل والاساليب المتبعة فى المدرسة لتحقيق (الوظيفة التربوية)

اذا كان جهد التعليم كله يبغى تنشئة مواطن يكون نواه المجتمع المتطور ، فان جهد المدرسة فى هذا السبيل يجب وان ينصب على العمل بكل الوسائل المتاحة لتحقيق هذا الهدف ، هذا وقد نصت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم والتى اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠، على انه يجب ان يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الانسانية (المادة ١/٥ (أ)). مما يتطلب على المدرسة لتحقيق هذا الهدف مراعاة مايلى :

(أ) تدعيم وتقويم عوامل القوة والايجابية التى ترسخت فى الشخصية المصرية والتى مكنتها من الصمود ومقاومة جميع المحاولات المنظمة والمتعمدة عبر الاف السنين .

(ب) تأكيد الذاتية الثقافية للشخصية المصرية ، حيث اكد اعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى الذى اصدره المؤتمر العام لليونسكو فى ٤ نوفمبر ١٩٦٦ ، على ان لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها، وان من حق كل شعب ومن واجبه ان ينمى ثقافته (المادة الاولى) .

(ج) غرس وتعميق القيم الاجتماعية الضرورية لمواجهة المستقبل مثل :

- غرس المعنى الانسانى للحرية التى يجب ان يتمتع بها الفرد ، مع التأكيد فى ذات الوقت على حدود هذه الحرية حتى لاتنقلب اداة للفوضى والتخريب .

لذلك يجب ان يتعلم التلميذ الاسلوب الاجتماعى لممارستها حفاظا على حقوقه كانسان ، وقد نص الاعلان الذى اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٧ ديسمبر سنة١٩٦٥ بشأن تعليم الطلاب مثل الاحترام المتبادل والتفاهم والسلام بين الشعوب ، والانسانية والحرية والتضامن الدولى ، وان يربى الشباب على روح الكرامة والمساواة بين البشر جميعا (المبدأ الثالث) .

- تمكين الفرد من تطوير شخصيته ، من كافة جوانبها الخلقية والبدنية والروحية والفكرية والوجدانية بصورة متكاملة . وفى هذا المعنى نبه المجلس القومى للتعليم سنة ١٩٨٨ الى الفارق بين تربية تورث ابناءها الاتكالية، وهو ما تعانى منه فى مصر ، وبين نظام تعليمى ينمى الاستقلالية وهو ما تحتاج اليه .
- غرس شعور الانتماء الوطنى والقومى فى نفوس الطلاب .

وفى سبيل تحقيق ما تتضمنه هذه الوظيفة التربوية .. قامت وزارة التربية والتعليم فى مصر بتوفير الرعاية التربوية للطلاب ، باعتبارها تمثل ركنا اساسيا فى العملية التعليمية ، وهى ايضا تشكل ركنا اساسيا فى ديمقراطية التعليم . ذلك ان التفاوت القائم فى ظروف الطلاب الاجتماعية يتيح للبعض منهم دون البعض الاخر فرص ثراء ثقافى يلعب دورا هاما فى استكمال وتعزيز ما يتلقاه الطالب فى المدرسة .

ومن هنا فان توفير الرعاية التربوية فى معاهد التعليم " يعوض " هؤلاء الذين يجيئون من بيئات محرومة بحكم ظروفهم من العوامل الثقافية المتنوعة .(٧)

من هنا برزت اوجه الرعاية التى تقدمها الدولة لتلاميذ التعليم الاساسى .

(أ) مجانية التعليم :

حيث نصت المادة الثالثة من قانون التعليم قبل الجامعى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على ان " التعليم قبل الجامعى حق لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان ، ولايجوز مطالبة

التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم له من خدمات تعليمية " ، واجازت نفس المادة فى فقرتهـــا الثانية " تحصيل مقابل خدمات اضافية تؤدى للتلاميذ " • وتحددت قيمة الرسوم ومقابـــل الخدمات الاضافية والتأمينات التى تحصل من جميع التلاميذ بالمراحل التعليمية بموجب قرارات وزارية •

فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الاشتراكات ومقابل الخدمـــات التى تحصل من كل تلميذ بتسعة جنيهات فى الحلقة الابتدائية ، وثلاثة عشر جنيها وعشريـــن قرشا فى الحلقة الاعدادية من التعليم الاساسى •

واشارت المقابلات الميدانية التى قام بها الباحث الى انه يضاف الى هذه الرسوم :

أ - تحصيل ثمن ادلة تقويم الطالب •• ولقد تحددت بعشرة جنيهات تحصل من كل تلميذ فى الصفين الرابع والخامس بالحلقة الابتدائية ، واثنى عشر جنيها تحصل من كل تلميذ بالحلقة الاعدادية •

ب - رسم نشاط رياضى مقداره عشرة قروش تحصل من كل تلميذ فى الحلقة الابتدائية ، وعشرين قرشا تحصل من كل تلميذ فى الحلقة الاعدادية لحساب صندوق التمويل الاهلى لرعايـــة النشئ والشباب والرياضة بالمجلس الاعلى للشباب والرياضة •

ج - تحصيل جنيهان من كل تلميذ بالحلقة الاعدادية لحساب نقابة المهن التعليمية •

ويقتضى الحال الاتفاق على معنى المجانية •• فاذا كانت تعنى الا تتقاضى المدارس او السلطات التعليمية اى مبالغ تحت اى مسمى نظير الخدمة التعليمية ، وتحت اى مسمى ، تعنى الا يدفع التلميذ رسوم نشاط او تأمين معامل لابد أو غير ذلك •

لكن كما اوضحت الدراسات والبحوث السابقة ، والدراسة الحالية ، فى واقع الامر ان التلاميذ يدفعون مبالغ مالية تحت مسميات مختلفة ، بموافقة الادارة التعليمية على جمع تبرعات مالية بموافقة مجلس الاباء والمعلمين ، حيث تعالت الصيحات بالشكوى ، مما اضطر وزير التعليم الحالى الى اصدار توجيهات بمنع جمع اموال تحت مسمى تبرعات ، للحد من هذه الظاهرة التى تجمع من التلاميذ جبريا رغم ما يوجد من تناقض بين التبرع والجبر عليه •

(x) د / حسين كامل بهاء الدين

كما اشارت الدراسة الى ان الاعباء المالية الاخرى التى يتحملها الطالب واسرته تتلخص فيما يلى :

(أ) شراء الكراسات وتجليدها والادوات المدرسية ، واحيانا كتب خارجية

(ب) احضار بعض الوسائل التعليمية او ادوات لتجميل الفصل او المدرسة ٠

(جـ) احضار اوراق للاجابة على اسئلة الامتحانات خلال العام الدراسى ٠

(د) تسرب الدروس الخصوصية الى النظام التعليمى ٠

(و) عجز الوزارة عن ايقاف ظاهرة الدروس الخصوصية كظاهرة تجمع بين النقيضين ، فهى سواء كانت تتنافى مع الحكمة من اضطلاع الدولة بمسئولياتها نحو تعليم الشعب بالمجان وانشاء المدارس لتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين جميعا فى هذا المجال ، رغم انه من الحق القول ان وزارة التربية والتعليم بدأت فى مواجهة هذه الظاهرة فى وقت مبكر ، لكن وسيلة المواجهة كانت غير مجدية ، فقد تصورت ان المشكلة يكفيها اصدار القوانين او القرارات المانعة ، بينما لم تتصدى الى الاسباب والظروف التى ادت الى ظهورها ، فقد اصدرت الوزارة قرارا رقم ٧٥٣٠ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢٩ بشأن تنظيم اعطاء الدروس الخصوصية للتلاميذ وبمقتضاه اصبح لزاما على كل مدرس عدم اعطاء درس خاص الا اذا حصل على موافقة من منطقة التعليم التى يتبعها ٠ وكذلك شمل القرار شروطا عدة لاعطاء الدروس الخصوصية ٠

كما سمح لناظر المدرسة ان ينظم مجموعات دراسية بناء على طلب التلاميذ ، واتبعت الوزارة ذلك بقرارات ومذكرات اخرى تعدل القرار السابق فى سنوات تالية ٠(٨)

ولاشك ان هذه الظاهرة تقف عقبة امام مجانية التعليم ، وتفوق احيانا مقدرة كثير من الاباء واولياء الامور المادية ٠

هـ - حاولت وزارة التربية والتعليم مواجهة ظاهرة الدروس الخصوصية بشكل اجرائى ، وخاصة أمام بعض التلاميذ الذين قد لاتمكنهم ظروفهم المادية من اللجوء الى الدروس الخصوصية فى المواد التى قد يحتاجون الى تقوية فيها ، فقد اعتبرت وزارة التربية والتعليم ان تقوية التلاميذ من الناحية التعليمية فى المواد التى يحتاجون فيها الى تقوية نوع من الرعاية

يمكن ان تكفلها المجموعات ، فاصدرت القرار الوزارى رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن المجموعات الدراسية ، واعتبارها خدمة اضافية من مسئولية المدرسة تتم فى مقابل اشتراكات لاتشكل عبئا ثقيلا على الطلبة ولاتخل بجوهر مجانية التعليم .

الا ان هذا يشكل عبئا ماليا ايضا على اولياء الامورحيث عليه ان يسدد اشتراكات شهرية للمادة الواحدة بواقع درسين فى الاسبوع على الوجه التالى :

- جنيهان .. فى الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى
- ثلاث جنيهات لمواد اللغة الاجنبية والمواد الاخرى التى تدرس بها ، وكذلك لمواد الحلقة الاعدادية .

واجازت المادة الرابعة ، اقتراح مجلس الاباء والمعلمين بالمدرسة زيادة فئة الاشتراك الشهرى بما لايجاوز ١٠٠٪ من قيمة الاشتراك المقرر أو زيادة عدد طلاب المجموعة الدراسية بما لايجاوز عشرين طالبا ، على ان يعتمد ذلك مدير الادارة التعليمية .. ويتضح من ذلك مدى مايتحمله الاباء فى هذه المجموعات .

والجدير بالذكر ان القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٨نص على انه يجوز لكل مجموعة تقوية اضافية طالبين دون مقابل اذا استدعت حالتهم الاجتماعية ذلك ، ولاشك ان هذه الفقرة توكد على نوايا الوزارة فى حرصها على التكافل الاجتماعى ..

أوجه الرعاية الاجتماعية التى تقدمها المدرسة للتلاميذ غير القادرين على سداد الرسوم

١- يقوم الاخصائيون الاجتماعيون والاخصائيات الاجتماعيات . بتقديم مايحتاجه الطلاب من رعاية اجتماعية وذلك بعمل ابحاث اجتماعية لحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية وذلك من الميزانية المخصصة لذلك بالمدرسة .

٢- تقديم مساعدات اقتصادية عن طريق مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالادارات التعليمية بالمحافظات التى تعمل طوال العام صيفا وشتاء ، حيث يتم تحويل الحالات لهذه المكاتب عن طريق المدرسة ، لدراستها للتأكد من انها تستحق رعاية خاصة من جانب المكتب وخدماته.

ويتم ذلك طبقا للاجراءات التالية :-

(أ) دراسة حالة التلميذ للوقوف على الظروف الاقتصادية للاسرة .

(ب) مساعدة التلميذ الذى يظهر البحث الاجتماعى عجز الآباء عن تلبية المستلزمات المدرسية . باعفائهم من بعض او كل الرسوم المطلوبة ، بما يساعدهم على مواجهة النفقات المدرسية .

واثبت الدراسة الميدانية ، ان هناك قصورا فى الاعتمادات المخصصة للمساعدات المالية للطلاب لذلك يلجأ بعض الاخصائين الاجتماعين والاخصائيات الاجتماعيات الى تحويل الطلاب الى :

(١) جمعيات رعاية طلاب التربية والتعليم

وهى جمعيات انشئت فى البداية تحت اسم جمعيات صندوق الخدمة الاجتماعية لطلاب التربية والتعليم ، وتحولت الى اسم جمعيات رعاية طلاب التربية والتعليم ، يتم اشهارها بالشئون الاجتماعية

وفى مقابلة مع مدير عام جمعية رعاية طلاب التربية والتعليم بالمنوفية(x) ، للتعرف على جهود مثل هذه الجمعيات .. اتضح مايلى :-

- انشئت الجمعية منذ عام ١٩٦١ وهى جمعية ذات نفع عام .
- انه قد بلغت جملة المساعدات التى تقدمها الجمعية للطلاب بمختلف المراحل التعليمية منذ عام ١٩٦١ حتى عام ١٩٩١ = ٤٢٤٢٥٣ .

(x) السيد/ حسين بدرى حسين (انظر ملحق رقم (٣) لمحة عن الجمعية

• تقدم هذه المساعدات الاقتصادية للطلاب فى صورة واشكال شتى :-

- مساعدات اقتصادية عاجلة للطوارئ والكوارث •
- مساعدات اقتصادية للمرض والاجهزة التعويضية •
- مساعدات اقتصادية للمدارس المشتركة فى طوابع جمع المال بواقع ٥٠٪ من المتحصل على الاقل
- مساعدات اقتصادية عينة ونقدية فردية وشهرية للحالات الخاصة •

(٢) الجمعيات الخيرية الدينية

اوضحت الدراسة الميدانية ان هناك جهودا من الاخصائين الاجتماعين لبعض المدارس فى الاتصال بالجمعيات الخيرية الدينية الاسلامية والمسيحية فى البيئة المحيطة لمساعدة الطلاب الذين تمنعهم ظروفهم الاقتصادية من مواصلة الدراسة•

(٣) الجمعيات والهيئات الاجتماعية بالمجتمع :

كما اوضحت الدراسة الميدانية ، ان هناك بعض المدارس تجرى اتصالات وتحويلات لطلابها الذين يواجهون مواقف يتعذر عليهم مواجهتها نظرا للاعسار المادى الذى تعانيه الاسر •• حيث هناك بعض الحالات قد يعجز الاب عن شراء الكساء اللائق بالتلميذ فيبدو فى ملابس رثه تجعله يشعر باحتقار الذات وبيأس عميق لفقر والديه • وبالاضافة الى المشاكل الاقتصادية مثل سوء المظهر العام فهناك ايضا مشكلات عدم القدرة على مواجهة المتطلبات المدرسية •

وتعتبر هذه الجهود التى تحاول المدرسة بذلها للتغلب على مااعترى النظام التعليمى من معوقات امام مجانية التعليم ، هى اساليب جادة للتغلب على مايصادف الطالب من مشكلات اقتصادية قد تؤثر على استمرارية تعليمه ، فيزداد بذلك نسبة المتسربين من التعليم •

والجدير بالذكر ان وثيقة مبارك والتعليم التىصدرت فى ١٩٩٢ طرحت افكارا عدة تتناول مجانية التعليم ، مما يؤكد صرحى الدولة على الوفاء بما انتهت من حقوق للمواطنين •
من بينها : (٩)

- ترشيد مجانيه التعليم :

مع التسليم بما جاء فى روح الدستور وجوهره ، فان الامر يقتضى لتوفير الاستثمارات اللازمة لاصلاح التعليم اعادة توزيع مجالات الانفاق على التعليم ، وتحديد الأولويات فى الانفاق وفى الاستثمار اما الاسس التى يتم عن طرقها ترشيد المجانية هى :-

(أ) مجانية كاملة فى مرحلة التعليم الاساسى باعتبارها الدعامة الأساسية للأمن القومى ولايمكن ان تترك مسألة تتصل بالامن القومى لمصر رهن القدرة المادية للافراد او لوضعهم الاجتماعى.

(ب) المجانيه فى المراحل التالية للطالب الملتزم بوظيفته الاجتماعية كطالب .

(جـ) المتفوقون يتمتعون بالمجانية فى كل المراحل التعليمية ، ويمنحون المكافآت، باعتبارهم ثروة قومية تجب رعايتهم .

(ب) الرعاية الصحية للتلاميذ :

شملت سياسة الخدمات الصحية المدرسية جميع تلاميذ المدارس فى عواصم المحافظات والمديريات وبنادر المراكز والقرى منذ عام ١٩٥٣ وقد حدد قرار وزير الصحة رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٩ ، ضرورة توفير طبيب صحة مدرسية لكل مدرسة يزيد عدد تلاميذها عن ٢٠٠٠ تلميذ ، الى جانب انشاء عيادات مدرسية سابقة التجهيز لبعض المدارس ، تقدم الخدمة الصحية للتلاميذ داخل المدرسة ، كما تقدم الخدمات الاجتماعية لصرف النظارات والسماعات واجهزة الشلل للمحتاجين اليها ، كما توفر الزائرات الصحيات بالمدارس للرعاية الصحية للتلاميذ وتكوين جمعيات صحية بالمدارس والاشراف على نشاطها.

ولقد صدر قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب.(١) كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم (٢٥) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦ بسريان نظام التامين الصحى على الطلاب.(٢) كمرحلة اولى فى بعض المحافظات ، على ان تقوم المدارس بتوفير مكان مناسب للعيادة الطبية ، وان تقوم هيئة الابنية التعليمية بمراعاة انشاء عيادات بالمدارس الجديدة ، وسيتم توريد المبالغ المحصلة من التلاميذ الى ادارة افرع الهيئة العامة للتأمين الصحى التى يتحملها الطلاب المطبق عليهم فى بداية كل عام دراسى ، ويتم تحصيلها مع الرسوم الاضافية

(١) انظر ملحق ( ) بالقرار رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٩٢

(٢) انظر ملحق ( ) بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣

بواقع اربعة جنيهات عن كل طفل ، وكل طالب بالاعدادى والثانوى ، والتعليم الفنى والتجريبى والمدارس الخاصة المعانه او (١٠٪) من قيمة المصروفات التعليمية عن كل طفل من رياض الاطفال وكل طالب فى جميع المدارس الخاصة بحد اقصى خمسين جنيها .

وقد تم تطبيق هذا القرار من اول مارس ١٩٩٣ على المدارس التى شملتها المرحلة الاولى حيث تم تحصيل الاشتراك المقرر بنسبة المدة الباقية من العام الدراسى ١٩٩٢/١٩٩٣.

اما بالنسبة للخدمات التى حددها القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التامين الصحى على الطلاب ، فهى :-

- خدمات صحية وقائية تشمل الفحص الطبى الشامل عند اول التحاق للطالب بالمدرسة عند بدء كل مرحلة من مراحل التعليم ، مع اعطاء التوصيات الطبية للجهة التعليمية لتوفير الاشتراكات الصحية اللازمة للمحافظة على مستوى صحة البيئة ونشر الوعى الصحى بين الطلاب ، وكذلك التحصين ضد الامراض .
- خدمات علاجية تاهيليه ، واجراء الفحوص المختلفة - والعلاج والاقامة بالمستشفيات وصرف الادوية اللازمة ، وتقديم الاجهزة التعويضية ، ونظرا لحداثه هذا النظام ، فلم تتمكن الدراسة الميدانية الحالية من تقييمه ... ولعله يتمكن من ازالة الصعوبات التى ذكرتها بعض المدارس الابتدائية واهمها :-

- عدم وجود اماكن مناسبة للوحدات الطبية بالمدارس .
- ضيق وازدحام بعض الفصول ، وزيادة كثافة الفصل ، مما يؤثر على صحة التلاميذ نتيجة لسوء التهوية .
- صعوبة توفير طبيب بكل مدرسة .
- صعوبة اجراء برامج صحية لنشر الوعى الصحى بين التلاميذ نظرا لضيق وقت اليوم المدرسى خاصة فى المدارس ذات الفترتين .

وقد اشارت بعض المدارس التى شملتها عينة الدراسة الميدانية الى ان هناك بعض الجهـــود والانشطة كمحاولة لتوفير الرعاية الصحية لتلاميذها تتمثل فيما يلى :ـ

- تكوين جماعات للصحة والهلال الاحمر للقيام بتوعية التلاميذ صحيا وكيفية الوقاية من الامـــراض المنتشرة ٠
- التوعية الصحية من خلال الملصقات والاذاعة المدرسية ٠
- الاهتمام بالنظافة الشخصية للتلاميذ من خلال المرور اليومى ٠
- وجود مقصف لبيع وجبات غذائية نظيفة ، حماية للطلاب من الاغذية الملوثة او الفاسدة ٠
- قيام بعض اولياء الامور سواء من الاطباء او الحكيمات بتقديم برامج وقائية وتشخصية للتلاميـــذ والمساهمة فى تحويل بعض الحالات المرضية للعلاج٠

(جـ) فى مجال سلامة وامن الطفل

شمل نظام التامين على الطلبه ضد الحوادث الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٠، جميع تلاميذ مراحل التعليم قبل الجامعى من رسمية وخاصة بانواعها ، كما شمل اطفال الحضانـــة بموجب القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ ٠ وقد تحدد قيمة اشتراك التأمين على الطلبة ضـد الحوادث طبقا للقرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٥ والذى تم تعديله بالقرار الوزارى رقـــم ٢٣١ لسنة ١٩٩٠ ، حيث اصبح اشتراك التامين على الطلبه ضد الحوادث اربعون قرشا لكل تلميـــذ بمختلف مراحل التعليم ٠

وقد روعى اعفاء الطلاب بمدارس التربية الخاصة من سداد اشتراك التامين مع تمتعهم بكافـــة مزايا التامين ، طبقا للقرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢٠

وقد حددالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ فى اى من الحالات الاتية :(الوفاة، العجز الكامل المستديم . العجز الجزئى)٠ ، حيث يتم صرف مبالغ نقدية فى حالة الوفاة او العجـــز الكامل المستديم مثل (فقد البصر كليا ـ فقد الذراعين او الرجلين كليا ـ فقد ذراع وســـاق او الشلل الكامل اوالجنون المطبق)غير قابل للشفاء اصبحت تصل الى ٢٠٠٠ جنيه لتلميذ الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى ، ٣٥٠٠ جنية للتلميذ الحلقة الاعدادية من التعليم الاساسى ٠

كذلك حدد القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ فى نفقات العلاج وسداد قيمة الاجهـــزة التعويضية والاطراف الصناعية بناء على تقرير طبى من الجهات المختصه ٠ كما اشار القرار الـــــى انه فى حالة وجود فائض يمكن صرف اعانات اجتماعية لاسر الطلبة الذين يتوفون او تقع لهم حوداث٠

وقد اظهرت الدراسة الميدانية ان هناك بعض المعوقات امام سلامة وامن الطفل اهمها :ـ

ـ ان المبانى المدرسية قديمة ومعظمها لايصلح كبناء مدرسى ٠

ـ تاكل المساحات المخصصة للأفنية المدرسية ، لاستمرار بناء فصول عليها مما يحد حركـــــة الاطفال . ويتسبب ذلك امام كثافة التلاميذ الى مشكلات تعوق سلامة وامن الاطفال ٠

ـ عدم التزام بعض المدرسين والمشرفين بالاشراف الدقيق على التلاميذ ، مما يؤثر على سلامة الاطفال ٠

ـ هناك بعض الفصول غير مجهزة فنيا ، ولايتوافر فيها شروط الامن والسلامة مما قد يتسبب فى عدم سلامة الاطفال ٠

وقد اوضحت الدراسة الميدانية التى اجراها الباحث ان المدرسة تحرص على سلامة وامـــن اطفالها والتغلب على بعض هذه المعوقات على الوجه التالى :ـ

ـ الاشراف المكثف من المدرسين والمشرفين لتنظيم دخول وخروج الاطفال ، وصعودهم وهبوطهـــم وخلال فترة الفسحة المدرسية ٠

ـ تكوين جماعات انشطة مدرسية مثل جماعة الشرطة المدرسية للمساهمة فى حفظ سلامة الطفل مـن جهة ولتوعيتهم على البرامج الوقائية (كالاسعاف ، والاطفاء ، وقواعد المرور)٠

(د) تغذية التلاميذ

حرصت وزارة التربية والتعليم على تدبير الاعتمادات اللازمة فى حدود امكانيات الدولة لتقديـم وجبة غذائية لتلاميذ مدارس التعليم الاساسى بحلقتيه الابتدائية والاعدادية الاكثر احتياجا لهذه الوجبه وتلاميذ مدارس وفصول التربية الخاصة ، وبموجب القرار الجمهورى رقم (٢٠٤) بتاريخ١٩٨٧/٣/١٧ تقرر توفير جزء من المقرر اليومى للوجبه الغذائية لتلاميذ المدارس الابتدائية بريف بعض المحافظـات

بالاضافة الى محافظات بورسعيد والاسماعلية والسويس . بالاضافة الى القرار الوزارى رقم (٢٠) بتاريخ ١٩٧٦/١/١٧ بشأن مشروع دعم تغذية تلاميذ المدارس بهدف المساهمة فى تغذيتهم وتحسين الوجبه الغذائية ، حيث تتولى كل مديرية تعليمية دراسة مشروع وبرامج التغذية التى ترغب الهيئات المحلية فى المساحة فيها .

ويوضح الجدول التالى بيان بنسبة التلاميذ المستفيدين من الوجبات الغذائية من عدد المقيدين بالحلقتين الابتدائية والاعدادية من التعليم الاساسى (١)

السنة	الحلقة الابتدائية	الحلقة الاعدادية
٨٨ر٨٩	٧ر١٣٪	٦ر١٪
٩١ر٩٢	٤ر٣٨٪	٤ر٢٪

وتقدم هذه الوجبات الغذائية بواقع اربع مرات اسبوعيا وهى عبارة عن وجبات من البسكويت بخلاف تلاميذ الداخلية الذين يحصلون على ثلاث وجبات يوميا تفى باحتياجاتهم الغذائية

ويتضح مماسبق ان نظام التغذية بالتعليم الاساسى يعتمد فى تمويله على مدى مساهمة الدول الاجنبية او هيئات محلية .. مما يؤدى الى عدم الاستقرار وعدم العدالة فى التوزيع بالاضافة الى قلة عدد التلاميذ المستفيدين من مجموع المقيدين بمرحلة التعليم الأساسى كما ذكرت وثيقة مبارك والتعليم(٢) ، ان بمصر ٥٢٪ من التلاميذ فى التعليم الاساسى عندهم (انيميا) ٢٠٪ عندهم نقص فيتامينات وبروتين ، وهذه الامراض الناجمه عن سوء التغذية او نقص الفيتامينات تختلف عن امراض الكبار ، حيث ان الطفل فى مرحلة النمو ، خاصة نمو جهازه العصبى والقلب والشرايين ، اذا اصابته الامراض فانها تترك بصمات مستديمة تلاحقه وتصحبه فى كل مراحل حياته المقبله ، فاى معاناه من سوء التغذية تؤثر على خلايا المخ وتدمرها ، وتؤثر على خلايا القلب وتدمرها وتجعل القدرات المستقبلية لهؤلاء الاطفال قدرات متدنية وهذا يقلل من نسبة من عندهم قدرات حركة او انشطة فنية ، ويقلل وهذا يقلل من نسبة من عندهم قدرات حركة او انشطة فنية ، ويقلل من القدرة على الابتكار ، ويقلل من كل رصيد ذهنى ، واشارت الوثيقة انه لابد ان تقود التغذية المدرسية لرياض الاطفال والتعليم الابتدائى ، وقد بدىء فعلا بطفل الريف عند اعادة التغذية المدرسية لان هذا الطفل محروم ويعانى معاناه شديدة ، والتعليم المبنى على

١) وزارة التربية والتعليم : الادارة العامة للتغذية : عدد التلاميذ المستفيدين من التغذية المدرسية ونسبتهم لجملة أعداد التلاميذ المقيدين فى العام الدراسى ٨٩/٨٨ ، ١٩٩٢/٩١

٢) مبارك والتعليم، نظرة الى المستقبل ، ص ص ٦٤، ٦٥.

سوء التغذية تعليم قاصر ، لان القدرة على الاستيعاب تقل في هؤلاء الاطفال . وهذا فقـــــد في تكلفه التعليم لأننا ننفق تكلفه على اشخاص غير قادرين على استيعاب المعلومات .

وقد اوضحت الدراسة الميدانية ان اهم المعوقات التى تقف امام بعض مدارس التعليـــــم الاساسى" عينة البحث " :

- ضعف الامكانيات المادية .
- عدم وجود اماكن لتخزين التغذية " البسكويت " الذى يرد للمدرسة .
- اضطرار مدير المدرسة او المديرية التعليمية لتوجيه التمويل المخصص للتغذية لجوانب اخـــرى .

وفى سبيل الحد من هذه المعوقات تحاول المدرسة :

- مساهمة مجلس الآباء والمعلمين بالمدرسة فى صرف باكو بسكويت للاطفال .
- انشاء مقصف مدرسى باسعار مخفضة لتقديم بعض مايحتاجونه من ماكولات باسعار رمزية مع ضمان جودتها ونظافتها .
- توعية التلاميذ ، والاباء من خلال مجالس الاباء والمعلمين باساليب التغذية الصحيحة ، وانواع الغذاء المناسب .

هـ) اوجه الرعاية الطلابية :

اهتمت وزارة التربية والتعليم بتنظيم الرعاية الاجتماعية والتربوية للطلاب.

١- تكوين الاتحادات الطلابية بمراحل التعليم قبل الجامعى ، بناء على القرار الوزارى رقم(٢٠٣) بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤ ، بهدف مباشرة الحياة الديمقراطية الصحيحة للتلاميذ ، كما تتيح الريادة للمعلم الفرصة لتحقيق الجوانب التربوية من خلال دوره فى توجيه الطلاب .

٢- تكوين مجالس الاباء والمعلمين ، بناء على القرار الوزارى رقم (٥) بتاريخ ٩٣/١/١٣،بهدف توثيق الصلات بين الاباء والمعلمين فى جو يسوده التعاون والاحترام من اجل رعاية الابنـاء.

٣- تربية المعوقين ، فلقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، اعلانا خاصا بحقوق المعوقين فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى وغير ذلك من الخدمات التى تمكنه من انماء قدراته ومهاراته الى اقصى الحدود.

وبصدور القرار الوزارى رقم (١) بتاريخ ١٩٨٦/١/١بشان قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية

والتعليم ، اصبحت مدارس وفصول التربية الخاصة تضم مدارس وفصول :

أ - المكفوفين ، وتضم جميع مراحل التعليم قبل الجامعى .

ب - المحافظة على البصر

جـ - الصم وضعاف البصر

د - التربية الفكرية

هـ - الاطفال المرضى والناقهون الذين يعالجون بالمستشفيات بعد موافقة الجهات الصحية .

٤- رعاية الطلاب المتفوقين ، من خلال مدرسة مستقلة ثانوية لرعايتهم ، وانشاء فصول للمتفوقين منذ العام ٨٩/٩٠ بالمدارس الثانوية العامة ، وذلك لرعاية الطلاب المتفوقين من كل نواحيها العلمية والاجتماعية والرياضية والصحية والنفسية .

وقد اوضحت الدراسة الميدانية الحالية ان اهم المعوقات امام المدارس فى تحقيق اوجه الرعاية الطلابية السابق توضيحها تتلخص فيما يلى :-

١- قصور وعى المعلمين والطلاب بالاهداف التربوية للاتحادات الطلابية والريادة مما يعوق تحقيق اغراضها ، وقد يرجع ذلك الى :

- زيادة كثافة الفصل الدراسى.
- تعدد الفترات الدراسية فى اليوم المدرسى
- عدم تطبيق نظام اليوم الكامل بعدد كبير من مدارس التعليم الاساسى .
- ندرة وجود المعلم المؤهل الواعى القادر على اكتشاف المواهب وتنميتها .

٢- عدم التزام الاباء بحضور الجمعية العمومية لمجالس الاباء والمعلمين ، مما يؤثر على تحقيق اهداف هذه المجالس ، وقد يرجع ذلك الى :

- خشية الاباء من مطالبتهم بسداد تبرعات .
- عدم احساسهم بجدية المدرسة فى ربط العلاقة بين المدرسة والبيت .

٣- قصور توفير الانشطة التربوية بالمدرسة رغم انها الجزء المكمل للتربية المتكاملة للطفل ، وانها الترياق ضد ظواهر التطرف والادمان .

٤- لاتهتم مدرسة التعليم الاساسى برعاية الطلاب المتفوقين ويقتصر هذا الاهتمام فى مرحلة مابعد التعليم الاساسى .

ورغم الصعوبات السابق ذكرها الا ان هناك بعض الجهود المبذولة فى بعض المدارس لتوفير اوجه الرعاية الطلابية ، اوضحتها الدراسة الميدانية وتتلخص فيما يلى :-

١- دعوة الأباء لحضور ندوات ومحاضرات تربوية مصحوبة أحيانا بافلام ترويحية وكذلك لحضوربعض الأنشطة المدرسية بهدف ربط الصلة بين الاباء والمدرسة .

٢- القيام بعقد اجتماعات مع مدرس المدرسة لتوضيح دورهم الريادى ، وبهدف تمكينهم من اداء دورهم ورفع كفاءة العمل باتحادات الطلاب .

٣- تكريم الطلاب الفائقين فى المجالات المختلفة (التعليمية ، الاجتماعية الرياضة ، والثقافية والفنية .. الخ) كحافز لاستمرارهم فى التفوق .

(و) مواجهة ظاهرة التسرب الدراسى فى التعليم الاساسى

فى ضوء نتائج عديد من الدراسات السابقة [١٠] والدراسة الميدانية الحالية،هناك مجموعة من العوامل تتفاعل مع بعضها البعض لكى تدفع التلميذ الى ترك المدرسة وهى :

١- العوامل الاسرية : وتتمثل فى :

- حجم الاسرةالذى غالبا مايكون كبيرا.
- وظيفة الأب التى غالبا ماتنتمى الى المستويات الدنيا فى السلم الوظيفى .
- فقر الاسرة وعدم قدرتها على تحمل نفقات التعليم .
- المستوى التعليمى المتواضع للوالدين .
- الاتجاه السلبى للوالدين نحو التعليم بوجه عام ، وحاجة الأب لمعاونه ابنه اقتصاديا .
- ضعف تنفيذ اللوائح المتعلقة بالتسرب الدراسى ، وفقد قيمتها.

٢- العوامل المدرسية : وتتمثل فى :

- المسافة بين المدرسة والمسكن .
- صعوبة بعض المقررات الدراسية .
- سوء معاملة بعض المعلمين ، واهمال بعضهم للتلميذ الضعيف .

ـ الكثافة العالية لحجرات الدراسين و سوء الاضاءة

ـ ضعف الادارة كمدرسة فى معالجة أسباب التسرب ٠

ـ نظام الامتحانات ٠

ـ عدم تنفيذ الدولة لمبدأ تكافوء الفرص التعليمية لجميع أبناء المجتمع ٠

٣ـ العوامل الاجتماعية و الشخصية : و تتمثل فى :

ـ انضمام الفرد الى جماعات السوء ٠

ـ الهروب من الدمرسة ٠

ـ الاتجاه السلبى شبه العام نحو أهمية التعليم بالنسبة لكل من الفرد و المجتمع ٠

و لقد أوضحت الدراسة الميدانية ان هذه العوامل كلها أو بعضها لها تأثيرسلبى على انتظام بعض الطلاب فى المدارس ، و خاصة لان قانون التعليم الحالى يعاقب ولى الأمر بغرامة قدرها عشرة جنيهات فى حالة تسرب أبنه من المدرسة، و هذا أوفر من تحمله المصروفات المدرسية و متطلبات عملية التعليم ، و ان كانت لا تشكل مشكلة الى حد كبير امام مدينة القاهرة ٠

و افاد بعض من تم مقابلتهم من نظار المدارس الابتدائية انهم يرسلون خاطابات دورية لأولياء الأمور لابلاغهم بحالات التغيب او عدم مواصلة اليوم اولا بأول ، و دعوة أولياء الأمور لاجتماعات مجلس الآباء لتوعيتهم بقيمة و أهمية التعلين لابنائهم ٠

المدارس الاعدادية المهنية فى مواجهة ظاهرة التسرب :

و لقد صدر القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ بانشاء مدارس اعدادية مهنية فى الحلقة الثانية من التعليم الأساسى ، مدة الدراسة بها ثلاث سنوات تقدم للتلاميذ مناهج تدريبية عملية تمكنهم من الاسهام فى مجالات العمل و الانتاج مع تزويدهم بالقدر الضرورى من المعلومات الثقافية ٠

و لقد أشارت لجنة التعليم و البحث العلمى بمجلس الشعب فى تقريرها : " انه تبين بمراجعة نسب النجاح و الرسوب و عدد المتسربين من التعليم الأساسى ان عددا كبيرا منهم لا يقبل بجدية على التعليم الاعدادى ، و يتكرر رسوبه ، و ينتهى الحال الى الحصول على ما يسمى مصدقة التعليم الأساسى ٠ و فى ذات الوقت لا يستطيع احد من هوءلاء الالتحاق بأى مركز من مراكز التدريب المهنى أو تعلم حرفة فى غير هذه المراكز قبل بلوغ سن السادسة عشرة من عمره تأسيا على أن مدة التعليم الأساسى الالزامى تنتهى فى المتوسط ببلوغ سن السادسة عشرة ، و فى ذلك تبديد لموارد الدولة على تلاميذ أظهروا عدم استعدادهم لهذا النوع من التعليم ، و مضيعة لوقت هوءلاء التلاميذ ، لأن الحال سينتهى بهم الى الالتحاق بمركز من مراكز التدريب المهنى ، و تلقى احدى الحرف بعيدا عن هذه المراكز و توفيرا للمال و الجهد و الوقت و اتاحة الفرصة للتدريب المهنى فى وقت مناسب لتلقى هذا النوع من التدريب ، رأت اللجنة أن يبدأ التوجيه نحو استكمال التعليم المهنى بعد انتهاء الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى ، على أن يستكملوا دراستهم بأحد مراكز التدريب المهنى أو بمدارس اعدادية مهنية ٠

و فى ١٩٨٨/٦/٢٨ ، صدر القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، بتعديل بعض احكام قانون التعليم رقم١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، حيث تم تعديل المادة رقم (١٨) على النحو التالى :ـ

" يجوز لكل من أتم الحلقة الابتدائية ، و اظهر ميولا مهنية أن يستكمل مدة الالزام بالتعليم الأساسى، بالالتحاق بمراكز التدريب المهنى أو بمدارس أو فصول اعدادية مهنية ، وفقا للنظام الذى يضعه وزير التعليم بالاتفاق مع الجهات المعنية . و يمنح خريجو هذه المدارس أو الفصول من المديرية التعليمية شهادة فى التعليم الأساسى المهنى و يجوز لحامل هذه الشهادة الالتحاق بالتعليم الثانوى الصناعى أو الزراعى و ذلك وفقا للقواعد التى يضعها وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى " .

و فى ١٩٨٨/٩/١ ، صدر القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بشأن انشاء مدارس اعدادية مهنية فى الحلقة الثانية من التعليم الأساسى (١) .

شروط الالتحاق بها :

١- التلاميذ الذين يبدون رغبتهم فى الالتحاق بهذه المدارس ، بعد اجتياز الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى .

٢- التلاميذ الذين يتكرر رسوبهم بالحلقة الابتدائية بشرط قضائهم اكثر من سبعة أعوام بالحلقة الابتدائية لعدم ميلهم للمواد الثقافية مع ميلهم للمواد العملية .

٣- التلاميذ الذين يتكرر رسوبهم مرتين متتاليتين بالصف الأول أو الثانى الاعدادى لعدم ميلهم للمواد الثقافية مع ميلهم للمواد العملية .

الشهادة الممنوحة و الفرص التعليمية للخريجين :

١- يحصل الناجحون فى امتحان الصف الثالث على شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسى (اعدادى مهنى) ، مع توضيح نوع المجال العملى الذى درسه .

٢- و يسمح للتلاميذ الناجحين فى امتحان الصف الثالث فى هذه المدارس باستكمال الدراسة فى مدارس التعليم الفنى ذات التخصص المناظر للمجال العملى الذى درسه بعد اجتياز امتحان للقبول بهذه المدارس، يحدده التعليم الفنى وفقا للمستوى المطلوب .

(١) انظر ملحق رقم (٤) الخاص بالقرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٨ .

٣ـ كما يقبل الحاصلون على شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسى (اعدادى مهنى) ، بالمدرسة التجريبية الثانوية المهنية الصناعية و الزراعية (١) .

و الجدير بالذكر أن هذا النوع من التعليم ، قد تم تجربة ، و تم الغائه فى الستينات نظرا لعدم مسايرته لمجالات نمو القدرات فى تلك المرحلة بالاضافة الى عدم حاجة سوق العمالة الى هذا النوع من العمالة شبة الماهرة ، حيث خطت الوزارة هذه الخطوة فى الغاء هذا النوع من التعليم بعد أن كثرت الشكوى من خريجى المدارس الاعدادية الفنية ، من حيث ضحالة ثقافتهم العامة ، و عدم كفايتهم المهنية فى نفس الوقت بالاضافة الى :ـ

ا ـ أنها أنشئت لتكون تعليما أساسيا ينتهى بالتلاميذ الى شق طريقهم فى الحياة بعد تخرجهم و هذا ما لم يتحقق .

ب ـ كما لم يتوفر الاعداد بالاستعداد الكافى من حيث تهيئة المعلم الكفء ، و تدريبه،أو المبنى الصالح و المعدات و التجهيزات الكافية ، و ذلك بسبب العجلة فى انشاء كثير من هذه التجارب و تنفيذها قبل استكمال الاجراءات اللازمة لنجاحها .

هذا و الجدير بالذكر أيضا أن هناك عدة تقارير و ملاحظات * بعد اعادة هذه المدارس عام ١٩٨٩/٨٨ ، توكد على :

ـ عدم امكانية تدريس المجالات و خاصة المجال الصناعى ، كما أن معظم المدارس لا يطبق بها نظام اليوم الكامل لنقص المبانى المدرسية .

ـ العجز فى هيئات تدريس المجالات و خاصة المجال الصناعى ، كما أن معظم الذين يقومون بالتدريس للمجال الصناعى مدرسون غير متخصصين و معظمهم من مدرسى التربية الفنية .

ـ استخدام الأجهزة و العدد و الآلات فى المجال الصناعى للمدارس الاعدادية العامة دون الاهتمام بالمدارس المهنية

ـ عدم الاهتمام باعداد البرامج التدريبية الفعالة للارتقاء بمستوى هيئات تدريس المجالات .

ـ ظاهرة تسرب التلاميذ و هروبهم من المدارس الاعدادية المهنية .

ـ غالبية هذه المدارس تعمل فترة مسائية لعدم وجود مبنى مستقل لها أو فصول تكفى ان تعمل مع المدرسة الصباحية حيث أن معظمها ملحق مع المدارس الاصلية ، و هذا يشكل احدى العقبات فى انتظام التلاميذ فى الحضور من اماكن نائية .

---

(١) انظر الملحق رقم (٥) الخاص بانشاء مدارس تجريبية ثانوية مهنية رقم(٢٠٥) بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤

* راجع تقارير الادارة العامة للتعليم الاعدادى و ملاحظات عن زيارات المدارس الاعدادية المهنية عامى ١٩٩١،٩٠ .

- و من الناحية الادارية فلا تكفى هذه الفصول العناية و الرعاية الواجبة نظرا لانها تعمل فترة مسائية ، و تمثل بالنسبة للمدرسة الاصلية عبئا على الادارة المدرسية .

من كل ما تقدم فان التلميذ فى هذه الفصول لا يشعر بأهمية انتظام تردده على المدرسة حيث ان ذلك لا يضيف له بديل سواء فى الناحية الثقافية أو التدريب المهنى الذى سيؤهله لحياته العملية لمستقبله و يترتب على ذلك كثرة غياب التلاميذ فى هذه النوعية من المدارس و تسربهم منها خاصة فى الاماكن النائية . اذ يفضل التلميذ ان يعمل بحرفة والده التى يتدرب عليها تدريبا مركزا من خلال العمل نفسه و تدر عليه عائدا ماديا كبيرا و هذا الأمر يعتبر بلاشك فاقد فى العملية التعليمية ، و لا تعنى كل هذه السلبيات التى ورد ذكرها ان يكتفى بما حصله التلميذ خلال فترة دراسته بالابتدائى حيث انه ضئيل أو معدوم و ان نترك هذا التلميذ فى حالة من الامية و يضيف اعدادا جديدة من الاميين ، بل المقصود اصلاح أو معالجة السلبيات معالجة جذرية لتحويلها الى ايجابيات يستفيد منها التلميذ و المجتمع .

كما يعتقد الباحثون ان تطبيق القرار (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ بالاضافة الى معالجة سلبيات الدراسة الاعدادية المهنية فانها قد تفتح أبواب الامل لهذه النوعية من التلاميذ و تكون عاملا محفزا لهم للانتظام فى الدراسة .

(ثانيا / (٣)) الاساليب والوسائل المتبعة فى المدرسة لتحقيق (الوظيفة التعليمية)

تتمثل الوظيفة التعليمية فى تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات والقدرات الفكرية .. ولما كانت الحلقة الاولى من التعليم الاساسى (الحلقة الابتدائية) تمثل اهمية خاصة للتلميذ من خلال مسلمتين اساستين للمدرسة الابتدائية (١١) :

اولاهما : ان الحديث عن المدرسة الابتدائية يعنى التعامل مع اكثر من ٦ر٥ مليون تلميذ ومع اكثر من ٣٠٠ الف معلم ، ومع اكثر من ١٤٥٠٠ مدرسة ، تضم مايزيد عن ٤٠ (الف) فصل ، ومع استثمار بعد المدى يمتد عائده الى فترة تتراوح مابين ٨-١٥ عاما فى معظم الحالات ، ويقدر متوسط حجم الاستثمار فى السنوان القليلة الماضية بما يقرب من ١ر٥ (مليار) جنيه ، ومن المتوقع ان يزداد هذا الحجم فى السنوات المقبلة زيادة ملحوظة .

ثانيهما : تتصل بما هو بديهى من ان المدرسة الابتدائية هى قاعدة الهرم التعليمى ، وانه بمدى ماتحققه من نوعية ومستوى فى تكوين تلاميذها تتاثر عملية التعليم والتعليم فى مراحل التعليم اللاحقه ، بيد ان الاهم من هذا هو كونها قاعدة اساسية لتكوين البذور والجذور ، او القدر المشترك من الثقافة العامة بمكوناتها الشخصية والقومية والعربية والانسانية ، ويتضمن هذا القدر المشترك من الثقافة مايمثل الوفاق العام من المعارف والقيم والمهارات والسلوك والحقوق والواجبات فضلا عما يتضمنه من اساليب التفكير وانماط العلاقات الاجتماعية ، وبهذا القدر الاساسى المشترك من الثقافة للجميع لتحقيق القسط الضرورى للتواصل الفكرى ، والتماسك الاجتماعى ، والتفاعل الحياتى ، والوعى البصير الناقد ، والفعل المتفق والمبدع ، والانتماء الوطنى الملتزم .

محتوى التعليم :

وتوقف محتوى التعليم على مكونات ثلاثة : المنهج والكتاب المدرسى ، والنشاط المدرسى المصاحب لهذه المناهج الدراسية ، والوسائل التعليمية ٠

وتسعى وزارة التربية والتعليم الى تطوير المناهج التعليمية ، باعتبار أن المنهج هو مجموعة من الخبرات التربوية المختارة والمنسقة فى اطار اهداف مرسومة تسعى الى تحقيق نحو المتعلم فى اتجاه معين ٠٠ وتمثل اتجاه الوزارة الى التطوير فيما يلى :

١ ـ صدور القرار الوزارى رقم (١٧) فى ١٩٨٧/٢/١ ، بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لسياسات تطوير المناهج ٠

٢ ـ صدور القرار الوزارى رقم (٣٥) فى ١٩٨٧/٢/١٨ بتشكيل اللجان الفرعية لتطوير المناهج الدراسية لمادة التدريبات العملية والثقافية المهنية بمرحلة التعليم الاساسى ومادة المعلومات العامة والانشطة البيئية ٠

٤ ـ صدر القرار الوزارى رقم (١٦٦) فى ١٩٨٨/٧/١٦ بتشكيل لجنة لوضع مناهج مادة التكنولوجيا فى التعليم الاساسى لتحل محل مادة المجالات العملية ٠

٥ ـ صدور القرار الجمهورى رقم (٥٣) فى ١٩٨٩/٢/١١ باصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ، ويتكون المركز فى صورته الجديدة من ثلاث شعب رئيسية تختص بالميادين الاتية :

أ ـ بحوث السياسات ب ـ بحوث التخطيط التربوى

جـ ـ بحوث تطوير المناهج (وهذه الشعبة تقوم بتصميم وتخطيط المناهج واعداد المواد التعليمية وتجربتها وتدريب مدرب المعلم على تطبيقها ، وتستخدم هذه الشعبة ارقى انواع التكنولوجيا فى اعداد المواد التعليمية ، بما يضمن تطبيق الاسس التربوية والنفسية فى بناء المناهج ، وانتاج مواد تعليمية تساير العصر من حيث المحتوى واساليب الاخراج) ٠

٦ ـ صدور القرار الوزارى رقم (١٧٦) فى ١٩٩٠/٦/٤ بشأن مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بمكتب وزير التعليم ويخضع للاشراف المباشر له ٠

اهم المشكلات التى تصادف المدرسة فى تحقيق " الوطنية التعليمية "

اوضحت الدراسة الميدانية الحالية أن اهم المشكلات التى تصادف المدرسة فى تحقيق الوظيفة التعليمية ولها تأثيرها السلبى على التلميذ ، ما يلى

أ - كثافة الفصل :

حيث اشارت عينة الدراسة من نظار ومدرسى المدارس الذين تم مقابلتهم ان من أهم العوامل التى تؤثر فى نوعية ومستوى التعليم فى المدرسة الابتدائية بشكل خاص ، عدد التلاميذ فى الفصل او مايعرف بكثافة الفصل ، كما انه يزيد من صعوبة عمل المعلم ،ويزيد من العبء الملقى على عاتقه مما ينعكس اثره بالضرورة على ادائه واداء تلاميذه .

ب - المناهج بصفة عامة :

- شكوى اولياء الامور من عدم قدرتهم على متابعة ابنائهم فى مذكراتهم وخاصة المناهج الدراسية التى تحوى كتبها اسئلة دون اجابة .
- اغلب كتب هذه المرحلة احجامها كبيرة مما يشكل عبئا على تلميذ هذه المرحلة وخاصة فى الثلاثة صفوف الاولى .
- كثرة الحشو والتكرار فى بعض المقررات .
- التعديل والتغيير المستمر فى المناهج وعدم استقرارها لفترة طويلة .
- عدم توفر الانشطة المصاحبة للمنهج فى بعض المقررات .
- نقص الاجهزة الحديثة بالمدارس .
- لايوجد أدلة معلم لاغلب مقررات الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى .

جـ - التنظيم المدرسى والامكانات :

- عدم وجود ورش للمجالات او حجرات نشاط وأفنية مما يعوق انجاح العملية التربوية والتعليمية بالمدرسة .

— قصر مدة الدراسة اليومية بسبب تعدد الفترات الدراسية بصورة تمنع اداء المدرسة لدورها التربوى ٠

وامام هذه المشكلات اوضحت العينة ، انها تعجز امام الوصول الى حلول غير تقليدية بسبب مركزية الادارة التعليمية ، وان السلطة الممنوحة لهم لاتسمح بالتصدى امام هـــــذه المشكلات ٠

(ثانيا (٤)) الاساليب والوسائل المتبعة فى المدرسة لتحقيق (الوظيفة الاجتماعية)

اذا كانت غاية التعليم الاساسى هى تحقيق حد ادنى من المعرفة النظرية والعمليـة لكل فرد فى المجتمع يستطيع معها ان يخوض فيخضم الحياة مزودا بقدر من التعليـــــــم يعينه على اداء افضل لعمله وعلى استيعاب مشكلاته ومشكلات بلده ، فان للتعليـــــــم بصفة عامة ، وللتعليم الاساسى بصفة خاصة اثرا هاما فى النمو الاجتماعى والاقتصادى اصبـــح معه التعليم اداه رئيسية من ادوات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ٠

لذلك فانه من الاهمية تخطيط التعليم الاساسى ليشمل اكبر عدد من محدودى الدخل ، وبحيث تكوين الاولوية لاسر الذين لايحققون دخلا مناسبا كالتلاميذ الذين لايملكون ارضا ، وصائدة الاسماك والحرفيين ٠

بالاضافة انه يجب ان تكون المدرسة جزءا لايتجزأ من المجتمع المحيط به ٠٠

وقد اوضحت الدراسة الميدانية انه ليس هناك قدرا من التنوع فى طريق التعليم ، او مستمدا من واقع حياة الطفل واهله ٠

كما ان المجالات العملية لا تؤدى بالصورة المطلوبة رغم اهميتها فى اكساب الطفل بعـــــض المهارات العملية واحترامه للعمل اليدوى ، حيث تقدم حاليا فى صورة جافة جامدة ومجردة ٠

وتقترح عينة الدراسة اختيار موضوعات او محاور حياتية مما يحيط الطفل حتى يكتسب القدرة على الشاركة الايجابية فى الجهد الجمعى ، وما يتطلبه من روح تعاونية واعداده لتكويـــــــن مهارات وعادات العمل المثابر والمنتج ، وبذل الجهد ، واحترام قيمة الوقت ٠

[٦٥] مقترحات الدراسة :

يقدم الباحث مقترحاته جديرة الاهتمام به من اجل مصلحة الطفل المثلى فى التعليم الاساسى وذلك من خلال رحلة هذه الورقة العلمية ، كما يلى :-

١- مشاركة الاسرة فى العملية التعليمية :

فالمدرسة وحدها دون البيت لن تحقق النجاح الملموس ، ولهذا فان مشاركة الآباء فى ادارة المدرسة من خلال مجالس الآباء والمعلمين يجب ان تكون ايجابية ، وان يدور فيها حوار يحقق اتصالا مستمرا بين البيت والمدرسة لمصلحة الطفل .

٢- الحفاظ على مجانية التعليم كمبدا دستورى ، لابد لها من ضمانات حتى تتحقق كاملة ، فان كثافة الفصل بسبب قلة المبانى المدرسية ، وقصور الخدمات التعليمية لاتحقق الهدف من مجانية التعليم بوصفها اسلوبا لتمكين الفرد من التعليم ، ومن ناحية اخرى يقترح ضرورة مواجهة ظاهرة الدروس الخصوصية ، بعد ان اصبحت مشكلة قومية تهدد العملية التعليمية فى جوهرها فان آفه انتشار آفه الدروس الخصوصية قد ارهق الاباء بالمصروفات ، فجعل المجانيه شعارا ناقص المضمون ، ولهذا فان وقفه جادة حازمة لابد من اتخاذها لكى تصبح المجانيه ضمانا لوصول الحق فى التعليم الحقيقى للطفل المصرى .

٣- الحد من كثافة الفصول ، حيث يتلقى التلاميذ اكبر قدر من التعليم ، وذلك يتطلب الالتزام بالكثافة القانونية للفصول ، والعمل على عدم زيادتها .

٤- العمل تدريجيا على الغاء الفترات ، ليستمتع الطفل باليوم المدرسى ويجد وقتا كافيا للاستفادة من اليوم المدرسى الكامل ، وهذا لايتاتى من وجهه نظر الباحث - بخلاف التوسع فى انشاء مدارس - الابالتاكيد على امتداد العام الدراسى حتى يصبح ٣٦ اسبوعيا فى مرحلة التعليم الاساسى ولايدخل فى احتسابها الاجازات والعطلات والامتحانات ، مع ازالة الحشو والتكرار فى المناهج وهذا بدوره سيؤدى الى :-

أ - اعطاء فسحة اكبر من الوقت ، ويعطى المعلم القدرة والفرصة على الشرح الوافى ، ويمنح التلميذ فرصة اكبر لكى يستوعب ويتفهم .

ب — تعطى فرصة اطول للمعلم للمناقشة والحوار مع التلميذ وتدريبه على التحليل والاستنباط مع التخفيف من عبء الواجبات المنزلية .

جـ — منح التلميذ حقه لكى يستمتع اكثر بوقت راحته ونشاطاته وبالتالى تعود له ولاسرته الابتسامة ، ويستمتع بالمناخ المدرسى العام .

٥ — تحقيقا لفاعلية النشاط المدرسى ، تقترح الدراسة :

— توفير الاماكن والادوات والمواد اللازمة للنشاط العقلى .

— ربط النشاط المدرسى بالاهتمامات المختلفة للطلاب والمنهج الدراسى .

— توفير فرص تعدد اوجه النشاط ليختار منها الطالب ماينا سبه

— الاخذ بمبدا لامركزية الادارة فى تحديد الانشطة المدرسية ، فيكون للمدرسة سلطة هذا التحديد ، وفقا لماتراه ادارة المدرسة وفقا لظروف المدرسة وطلابها وامكاناتها وطاقتها مع توفير لهم حرية توزيع بنود ميزانيتهم ، بما يحقق اشباع حاجات التلاميذ .

٦ — الاهتمام بالتفوق ورعايتة ، وذلك بهدف تحقيق تكافوء الفرص وتقدير الفروق الفردية بين الطلاب ورعاية ذوى القدرات العقلية والتحصيليه الفائقة منهم ، وتهيئة الظروف التربوية ، وتوفير الفرص التعليمية الشاملة التى تساعدهم على انماء مواهبهم واظهار استعداداتهم وتحقيق اقصى امكاناتهم واثراء شخصياتهم وتنميتها . . .

ونقترح الاستفادة من لقاءات مجالس الاباء والمعلمين ، فى توجيههم نحو رعاية الموهوبين . . . حيث تبدا فى الاسرة نفسها . . من حيث مدى ماتوفره للطفل من احساس بالامان والحنان وعدم الخوف مما يجعله يشعر بالثقة فى النفس وعدم الخوف عن خوض الامور ومواجهة المشاكل ولايمكن التعرف على الموهبه الا اذا اتيحت الفرصة لظهورها ، ولهذا وجب على المدرسة اكتشاف الموهوبين ، وتوجيه اسرهم للرعاية الواجبة لهم ، وتقديم التعليم الامثل لهم .

٧ — الاهتمام باوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية للطلاب ، خاصة وانها تسعى الى بناء الانسان بناء متكاملا مما يساعده على البذل والعطاء ومزيد من الانتاج ومعاونه الطفل على مواجهة المستقبل بقيم واخلاقيات رقيقه ومحاطا برعاية حانيه ، وعطف وتوجيه سليم ، يعينهم على التكيف مع المتغيرات والتغلب على الازمات .

٨ـ اهتمام المدرسة بالمعوقين من خلال :

أ ـ الاكتشاف المبكر للاعاقة .

ب ـ التعاون الدائم بين المدرسة والاسرة .

جـ ـ تصميم بطاقة تتضمن جميع جوانب التلميذ ، ويقوم بملئها مجموعة من الرواد والمشرفين لتتبع حالته وتيسر توجيهم فى الوقت المناسب

٩ ـ دعم الجهود المبذوله حاليا من اجل الحد من نسب التسرب بين صفوف التعليم الاساسى وذلك من خلال :ـ

أ ـ ربط التعليم الاساسىبالاحتياجات البيئية ، وهذا يتطلب اعادة النظر فى مقابلة الحاجات التعليمية لابناء الاسرة الفقيرة .

ب ـ توزيع عادل للخدمات التعليمية من مبانى واجهزة ووسائل ومعلمين وغيرها بين المناطق التعليمية المختلفة على مستوى الجمهورية حتى يستطيع كل طفل ان يحصل على فرصة متكافئه مع تميز من هذه الخدمات .

جـ ـ مساعدة الاسر الفقيرة من خلال رفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، حتى تستطيع انتساعد ابنائها ماديا ومعنويا على الاستمرار فى التعليم .

١٠ ـ تعميم نظام التوجيه والارشاد النفسى ، وذلك بتوفير الاخصائين النفسيين بجميع مدارس التعليم الاساسى ، مع زيادة الاهتمام بالعلاج النفسى بالمجان لطلاب هذه المرحلة لمواجهة ظواهر التاخرالدراسى ،وحالات القلق والاكتئاب النفسى ، وحالات التخلف العقلى والمشكلات والاضطرابات السلوكية التى توثر على التحصيل الدراسى للتلاميذ .

١١ ـ تحديث الادارة التعليمية والمدرسية بما يسهم فى تمكين هذه القيادات من تحقيق اهداف التعليم الاساسى فى شتى الجوانب ، وبما يتناسب مع حجم المسئوليات ، ولرفع قدراتهم وكفاءتهم فى مواجهة المعوقات والمشكلات التى تعوق تلاميذهم ، والعمل على حلها باجراءات عاجلة وغير تقليدية ، وينطبق ذلك بداية على نظار المدارس ، وعدم تصعيد المشكلات الى المستويات العليا .

١٢ـ زيادة الاهتمام فى مرحلة التعليم الاساسى وخاصة فى الحلقة الاولى ، لمتطلبات نمـــو الطفل فى هذه المرحلة العمرية والتى تتميز فى اهم خصائصها بالحركة والنشاط والانطلاق وحب الاستطلاع ، مع تحقيق التوازن بين الهدف المعرفى والمهارات العملية ، ويقترح فى ذلك توفير ٣٠٪ على الاقل للانشطة التربوية والمهارات العملية .

١٣ـ اعطاء مزيد من الاهتمام لرعاية الموهوبين من اطفال مرحلة التعليم الاساسى ، ووضع نظـم لرعايتهم وتنميتهم ـ حيث هناك قصورا فـى اداء هذه الرعاية فى هذه المرحلة التعليميـــة رغم ان اى جهد يبذل فى هذا الصدد هو صميم التنمية البشرية.

١٤ـ توفير اسباب العدالة الاجتماعية بين اطفال مصر من خلال تكافؤ الفرص التعليمية بيـــن الموهوبين والاسوياء والاطفال المعاقين والمتاخرين دراسيا ، اذا يلاحظ ان اطفال هـــذه الفئة لايجدون الرعاية الكافية ، وان وجدها بعضهم فهى فى مدارس مستقلة تخلق جوا صناعيا بعيدا عن الجو الطبيعى للمجتمع، وفى هذا الصدد يجب العمل على توفير معلمى الفئـــات ذات الاحتياجات الخاصة .

١٥ـ الاخذ بمبدا التطوير المستمر فى مناهج التعليم الاساسى ، وتوفير آلياته ، لحاقا بمستحدثات العلوم والتكنولوجيا .

١٦ـ العمل على تطوير التنظيم المدرسى من صفوف دراسية الى قاعات واماكن خاصة بالمواد الدراسية والانشطة التعليمية والمكتبات مزودة بالامكانيات والمصادر والوسائل التعليمية حيث يتردد عليها التلاميذ وفقا لجداول الدراسة .

١٧ـ تطوير اعداد معلم التعليم الاساسى (وخاصة الابتدائى) وتدريبه ورعايته ، والاهتمام بذلك كامر حيوى لتحقيق الاهداف التربوية والتعليمية فى تنشئة جيل مؤمن ببلده ودينه وقيمـــة متمسك بالديمقراطية ، حريص على التفكير باسلوب علمى .. كما ان هذه الرعاية ستكـــون حافزا على اداء رسالة المعلم السامية .

١٨ـ ولذلك يقتضى تطبيق نظام التعليم الاساسى ، وجود قيادات متطورة فى الادارات التعليميـــة على مختلف المستويات وخاصة مستوى المدرسة، تقوم بتنفيذ كل متطلبات النواحى التعليميـة وتهيئ لها اسباب تحقيق اهداف التعليم الاساسى فى شتى الجوانب بما يتناسب مع حجـــم المستويات وبما يحقق تطورا جذريا فى التعليم بمايتـلاءم مع روح العصر .

واخيرا فالطفل يستحق هذا القدر من الاهتمام فى البحث له عن كافة الوسائـــل والاساليب التى تسهم فى حصوله على حقوقه ومصلحته المثلى ، وان يكون ذلك هو جوهـــر العملية التربوية ، حيث ان الطفل هو المستقبل فى صورته الحية .

المراجـــــــع

١ — اسماعيل صبرى عبدالله : موقع الطفولة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ورقـــة مقدمة للموتمر القومى حول مشروع اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفـــــــل (١٦ — ٢٣ نوفمبر ١٩٨٨، الاسكندرية) ص ١١٤ .

٢ — وثيقة مبارك والتعليم ونظرة الى المستقبل ، (القاهرة : وزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٢) .

٣ — عبدالفتاح جلال : نحو تطور التعليم الابتدائى ، ورقة مقدمة الى موتمر تطوير مناهج التعليم الابتدائى فى الفترة من ١٨ — ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، (القاهرة : الجمعية المصرية للتنمية والطفولة — وزارة التربية والتعليم — المركز القومـــى للبحوث التربوية والتنمية ، ١٩٩٣) ص ١٤ — ١٦

٤ — اسماعيل صبرى عبدالله : افكار حول التعليم الاساسى والقرن الحادى والعشرين ، ورقة مقدمة الى موتمر تطوير مناهج التعليم الابتدائى فى الفترة من ١٨ — ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، (القاهرة : الجمعية المصرية للتنمية والطفولة — وزارة التربيـــــة المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية، ١٩٩٣)ص ٦ — ٨

٥ — وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (٨٨) بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧، بشأن تحديـــــد معدلات وظائف المجموعات النوعية لاجهزة مديريات التربية والتعليم والادارات التعليمية بالمحافظات،معدله بالقرار الوزارى رقم (١٣٨) بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥.

٦ — وزارة التربية والتعليم : قرار وزارى رقم (١٣) فى ١٩٦٩/٢/١٢،فى شأن تشكيل لجنة ادارة المدرسة الاعدادية واختصاصاتها .

٧ — احمد فتحى سرور: استراتيجية تطوير التعليم فى مصر(القاهرة :وزارة التعليم ،١٩٨٧) — ص ١٢٤ — ١٢٥ .

٨ — سعيد اسماعيل على: لجنة التعليم فى مصر، (القاهرة كتاب الاهالى رقم(٤)، ١٩٨٤، ص٢٠٥

— رسمى عبد الملك رستم:دور الاباء فى مواجهة ظاهرة الدروس الخصوصية . بحث مقدم للموتمر الثانى للاباء والمعلمين (القاهرة : المجلس الاعلى للاباء والمعلمين)١٩٨٩.

— رسمى عبد الملك رستم: "معوقات أداء الادارة التعليمية عن تحقيق أهداف التعليم الأساسى" (القاهرة : المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ، ١٩٩١)

— رسمى عبد الملك رستم: "منهج مقترح لتعليم الكبار بالقاهرة" ، (القاهرة: الادارة العامة للتعليم الكبار - المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ، ١٩٩١).

٩ - وثيقة مبارك والتعليم - نظرة الى المستقبل ،مرجع سابق ص ص ١٩٨٨).

١٠- الرجوع الى سبيل المثال الى :

- نبيل عبد الحليم متولى: العوامل الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة تسرب تلاميذ المدرسة الابتدائية، دراسة ميدانية بمحافظة الدقهلية،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية التربية،جامعة المنصورة ،١٩٧٨.

- عادل عازر واخرون : تكافؤ الفرص فى السياسة التعليمية فى مصر (ومن بينهم مقدم هذه الورقة البحثية) (القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩١).

١١- حامد عمار: خواطر حول تطوير مناهج التعليم الابتدائى،ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر تطوير مناهج التعليم الابتدائى ص١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣، مرجع سابق ص ٣٠ .

ملاحق البحث

ملحق رقم (١)

منظمة الامم المتحدة للاطفال
(يونيسيف)

استمارة مقابلـــــــــــــة
لمديرى ونظار ومدرسى مدارس التعليم الاساســـــــــــى
والاخصائيين الاجتماعييـــــــــن

حول الاساليب المتبعة لتحقيق اهداف التعليـــم الاساسى ومصلحـــــــة
الطفل المصـــــــرى

اعداد

دكتور / رسمى عبدالملك رســتم

يناير ١٩٩٣

ارات
com

(١) ما الوسائل والأساليب المتبعة بالمدرسة بهدف رعاية الطفل وحمايته فى المجالات الاتية مع ذكر صعوبات التنفيذ ، ومقترحاتك للتغلب على تلك الصعوبات :

المجال	صعوبات التنفيذ	المقترحات
(١) سلامة وأمن الطفل		
(٢) صحة الطفل		
(٣) تغذية الطفل		
(٤) تنمية شخصية الطفل ومواهبه		
(٥) التأكيد على انتماء الطفل واكسابه القيم الوطنية		

(٦) التحصيل الدراسي		
(٧) احترام البيئة		
(٨) الادارة والاشراف والنظام المدرسي		
(٩) الانشطة الحرة والاستفادة بأوقات الفراغ		
(١٠) جعل المدرسة مركز جذب للطفل		
اخرى تذكر :		

(٢) هل تعتبر تلك الوسائل والأساليب ملائمة للأهداف التى ينشرها نظام التعليم الأساسى ، أم أنها قاصرة عن تحقيق تلك الأهداف ؟

(٣) هل تشعر بأن هناك اختلافا فى الرأى بين مايصدر من قرارات وبين ماينفذ بالفعل مما يعوق تحقيق أهداف التعليم الاساسى من وجهة نظرك ؟

(٤) اقتراحات عامة تسهم فى تحقيق المدرسة لاهداف نظام التعليم الاساسى لما يحقق مصلحة الطفل ورفاهيته ؟

ملحق رقم (٥)

محافظة المنوفية

جمعية رعاية طلاب التربية والتعليم

حصاد

٣٠ عاما

١٩٦١
١٩٩١

جمعية رعاية طلاب التربية والتعليم فى سطور

- أنشئت الجمعية عام ١٩٦١ وأشهرت بالشئون الاجتماعية تحت رقم ١٥٧ باسم جمعية صندوق الخدمة الاجتماعية لطلاب التربية والتعليم ثم أعيد شهرها برقم ١٩٦٦/١٢ وهى جمعية ذات نفع عام.
- فى عام ١٩٧٧ عدل اسمها إلى جمعية رعاية طلاب التربية والتعليم .
- بدأت نشاطها فى ميدان المساعدات الاجتماعية ثم اتسع نطاق عملها وشمل ميادين الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ورعاية الأسرة.
- فى بداية إنشائها كانت ضيفة على مكتب الخدمة الاجتماعية ثم استأجرت مقرا بشارع الأمين حتى عام ١٩٧٣ .
- فى عام ١٩٧٤ افتتحت السيدة الدكتورة وزيرة الشئون الاجتماعية مقرها ومبناها الجديد بشارع حسين الغراب.
- فى عام ١٩٧٧ تم إنشاء جناح جديد مكون من ٣ طوابق ضم ١٢ حجرة ودورات مياه.
- فى عام ١٩٨١ أنشئ جناح آخر بنفس المواصفات لمواجهة التوسعات فى مرافق الجمعية .
- فى عام ١٩٨٥ تم إنشاء مبنى رابع بالجناح الغربى ضم أيضا ٣ طوابق – صالة اجتماعات – مكتبه – معمل – خمس دورات مياه حديثة.
- فى عام ١٩٨٦ افتتحت حديقة الأطفال وملاعب كرة السلة والطائرة وصالة الفيديو الجديدة وحجرة الموسيقى .
- فى عام ١٩٩٠ تم إنشاء مبنى مكون من ٤ طوابق يستوعب المشغل بعد تطوير وحضانة الرضع وبيت الطالبات المغتربات إلى جانب التوسعات فى العيادة الشاملة ومعمل الكمبيوتر والمكتبة الجديدة والمعرض الدائم .
- ارتفعت ايراداتها من ٣٢٠٣ جنيها عام ١٩٦١ الى ٦١٦٧٦٣ جنيها عام ١٩٩١.
- أما المصروفات قد ارتفعت من ١١٥١ جنيها عام ١٩٦١ الى ٥٤٦٥٦٤ جنيها عام ١٩٩١.
- بلغت المساعدات الاقتصادية التى صرفت للطلاب هذا العام ٥٢١٨٦ جنيها وقد كانت ٤٦٦ جنيها عام ١٩٦١.

مؤسساتها

الجمعية مقر دائم استوعب جميع مؤسساتها ومركز إداراتها :

- بيت الطالبات المغتربات .
- نادى الأطفال النموذجى .
- نادى الشباب الاجتماعى الثقافى .
- نادى الفيديو والمكتبة العامة وحديقة الطفل.
- دار حضانة الرضع .
- دار الحضانة النموذجية وتقبل الأطفال من الرضع .
- المشغل لتجهيز مرايل الأطفال والتلاميذ وغيرها وقد تم تطوير المشغل وافتتاح منفذ خارجى تمليك .
- المقاصف التعاونية وتخدم طلاب المدارس والطالبات المغتربات وأعضاء الأندية صباحا ومساء .
- العيادة الطبية الشاملة .
- مدرسة حسين الغراب الأبتدائية .
- مدرسة حسين الغراب الأعدادية .
- معامل الكمبيوتر .

ملحق رقم (٣)

٢٤/١١/٩٢

محافظة القاهرة
مديرية التربية والتعليم
مكتب
وكيل اول الوزارة

بسم الله الرحمن الرحيم

نـــدبـــرة عـامـــة

السيد الاستاذ / مدير مدرسة

تحيـــة طيبـة وبعـــد ...

برجاء تسهيل اعمال الصيانة التى يقوم بها المقاولون المكلفون من قبل التأمين المصرى لتجهيز العيادات الدائمة لعلاج الطلبة داخل المدارس، وتوفير اماكن للمعهد (تجهيزات العيادات) من مناضد كشف وخلافة .

وتكليف احد العاملين فى كل مدرسة للتوجة الى ادارة المنطقة التعليمية التابعة لها المدرسة لاستلام الكارنيهات الخاصة بطلبة المدرسة الذين سددوا الاشتراك وقدرة ٤ (اربعة جنيهات) للمدارس الرسمية ١٠٠ ٪ من مصاريف التعليم بالمدارس الخاصة بحد اقصى ٥٠ جنيها سنويا .

وكيل الوزارة
" طلعت الليثى "

محافظة القاهرة
ادارة المناطق التعليمية
ادارة الشئون الادارية / مطبوعات
رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٩٣/١/١٨

صورة مبلغة للسيد الاستاذ / مدير مدرسة
ناظر

برجاء العلم والتنفيذ ...

مع قبول وافر التحية والاحترام

مدير الشئون المالية والادارية
" محمد طوخى سيد فرحات "

المدير العام
" محمد كمال محمود "

عبير / ...

تابع : ملحق رقم (٣)

٩٢/٧/١٨

جمهوريه مصر العربيه
وزاره التربيه والتعليـــــــــــيم
وزيـــر التعليـــــم

قـــــــرار وزارى
رقـــم (٢٥) بتـــاريخ ١٩٩٣/٢/٦

وزيـــر التعليـــم •

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٩٢ بشأن نظـــام التأمين الصحى على الطلاب •
وعلى قرارات وزير الصحه أرقام ٣٢٠ لسنه ١٩٩٢ ، ١٣٠ ، ١٥٠ ، ١٦٠ لسنه ١٩٩٢ •
وعـــلى القـــرار الوزارى بتأريخ ١٩٩٣/٢/١ •

قـــــــــرر

المـــاده الاولـــى •

يكون سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب فى الجهات الوارده بالمادة الثانيـــه من القـــرار الوزارى رقم ١٨ فى ١٩٩٣/٢/١ اعتبارا من اوّل فبـــراير سنه ١٩٩٣ •

المـــاده الثانيه •

يســـرى نظام التامين الصحى على الطلاب مدينه قنا اعتبارا من اوّل مارس سنـــه ١٩٩٣ وتقوم المدارس التى يسرى عليها هذا النظام بالمدينه بتحصيل الاشتراكات بنسبه المـــــده الباقيه من العام الحالى وفى موعد اقصاه الاسبوع الاخير من شهر مارس وتوريد المبالـــغ المحصلـــه الى اداره فرع الهيئه العامه للتامين الصحى فى موعد اقصاه نهايه الاســـبوع الثانـــى مـــن شهـــر ابريـــــل •

المـــاده الثالثـــه •

على جميع الجهات المعنيـــه تنفيذ هذا القـــرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صـــدوره •

محافظـــه القـــاهـــره
اداره الســـــاحل التعليميـــــه
اداره الشئـــون الاداريـــه / المطبوعـــات
رقـــم بتـــاريخ / /
صـــوره مبلغـــه للسيد الاستاذ ـــــ مديـــر / ناظـــر مدرســـه
مع قبـــول وافر التحيه والاحترام •

مدير اداره الشئون الاداره
(محمد لـــوحى سـيد فرحـــات)

المدير العـــام
(محمـــد كمـــال محمود)

وزارة الصحة

قرار وزير الصحة
رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٢
بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها
وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ؛

قرر

مادة (١) : يسري نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ على المشار اليها على الفئات التالية :

اطفال رياض الاطفال — طلاب مراحل التعليم الاساسي
طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني
طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات
طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين
طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات — طلاب المعاهد الازهرية
وذلك للمحافظات والمدن الموضحة بعد " كمرحلة اولى "
محافظة القاهرة — محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة — الحوامدية)
محافظة القليوبية (مدن بنها بشبرا الخيمة " شرق وغرب " — كفر دكر — قليوب)
محافظة الاسكندرية — محافظة البحيرة (مدينتي دمنهور — كوم حمادة) — محافظة بور سعيد
محافظة الشرقية (مدن الزقازيق — الحسينية — فاقوس)
محافظة الاسماعيلية (مدينة الاسماعيلية)
محافظة الدقهلية (مدينة المنصورة)
محافظة دمياط (مدينة دمياط)
محافظة الغربية (مدن طنطا — السنطة — سمنود)
محافظة كفر الشيخ (مدينتي كفر الشيخ — فسوق)
محافظة المنوفية (مدن شبين الكوم — الباجور — منوف)
محافظة الفيوم (مدينتي الفيوم — ابشواي)
محافظة بني سويف (مدينة بني سويف)
محافظة المنيا (مدينتي المنيا — بني مزار)
محافظة اسيوط (مدن اسيوط — ديروط — ابو تيج — ابنوب — ساحل سليم — منفلوط)
محافظة سوهاج (مدن سوهاج — جرجا — طما — طهطا — المنشاة)

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٦٣
مادة (٣) : على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ هذا القرار ؛
مادة (٤) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية

وزير الصحة
(دكتور محمد راغب دويدار)

ملحق رقم (٤)

قرار وزارى
رقم (٢٠٩) بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ م
بشأن إنشاء مدارس إعدادية مهنية فى الحلقة الثانية
من التعليم الأساسى

وزير التعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل الصادر فى ١٩٨٨/٦/٢٠ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨ م) لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام الدراسة فى المسار الخاص فى الحلقة الثانية من التعليم الأساسى ،

وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل فى مرحلة التعليم الأساسى ، والثانوى العام ، ودور المعلمين والمعلمات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل نظام تقويم التلاميذ فى امتحانات النقل فى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى ،

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للتعليم الأساسى ، وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية فى تاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ .

قـــرر

المادة الأولـى :

تنشأ مدارس إعدادية مهنية مدة الدراسة بها ثلاث سنوات تتيح للتلاميذ مناهج تدريبية عملية تمكنهم من الإسهام فى مجالات العمل والإنتاج مع تزويدهم بالقدر الضرورى من المعلومات الثقافية .

المادة الثانيـة :

يلتحق بالمدرسة الإعدادية المهنية كل من :

(أ) التلاميذ الذين يبدون رغبتهم فى الالتحاق بهذه المدارس بعد اجتياز الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى .

(ب) التلاميذ الذين يتكرر رسوبهم بالحلقة الابتدائية بشرط قضائهم أكثر من سبعة أعوام بالحلقة الابتدائية لعدم ميلهم للمواد الثقافية مع ميلهم للمواد العملية .

(جـ) التلاميذ الذين يتكرر رسوبهم مرتين متتاليتين بالصف الأول أو الثانى الإعدادى لعدم ميلهم للمواد الثقافية مع ميلهم للمواد العملية .

المادة الثالثـة :

يسمح للتلاميذ الناجحين فى امتحان الصف الثالث فى هذه المدارس باستكمال الدراسة فى مدارس التعليم الفنى ذات التخصص المناظر للمجال العملى الذى درسه ، بعد اجتياز امتحان للقبول بهذه المدارس يحدده التعليم الفنى وفقا للمستوى المطلوب .

المادة الرابعـة :

تقوم مديرية التربية والتعليم باختيار مدرستين على الأقل إحداهما للبنين وأخرى للبنات من مدارس التعليم الأساسى ، ويجوز أن يوفر للمغتربين مبيت بالمدرسة أو بمدرسة قريبة منها .

المادة الخامسـة :

تتراوح كثافة الفصل بهذه المدارس بين ٢٠ و ٣٠ تلميذا .

المادة السادسة :

يكون الالتحاق فى هذا النوع من المدارس بالصف الدراسى الذى تكرر رسوب التلميذ فيه .

المادة السابعة :

مدة العام الدراسى عشرة أشهر على مرحلتين :

المرحلة الأولى : ٣٦ أسبوعا - تتضمن دراسة عملية وفنية وثقافية وترويحية ، يعقد فى نهايتها امتحان الدور الأول تعقبه عطلة مدتها شهر .

المرحلة الثانية : ٨ أسابيع - تتضمن إنتاجا عمليا للتلاميذ الناجحين فى الدور الأول ، ودراسات تقوية للمتقدمين لامتحان الدور الثانى تعقبها عطلة مدتها شهر يتم فيها امتحان الدور الثانى والاستعداد للعام الدراسى الجديد .

المادة الثامنة :

تسير الدراسة فى المواد العملية بنظام رأس المال الدائم المتبع فى التعليم الفنى .

المادة التاسعة :

تكون خطة الدراسة طبقا للجدول المرفق والمعتمد منا .

المادة العاشرة :

(١) يكون تقويم التلاميذ فى هذه المدارس طبقا لأحكام القرار الوزارى ١٩٥ لسنة ١٩٨٧ فيما عدا مادة المجالات العملية فيكون نظام التقويم فيها كالآتى :

٦٠٪ لامتحان آخر العام

٢٠٪ لامتحان نصف العام

٢٠٪ لأعمال السنة

توزيع درجة المجالات العملية كالآتى :

٨٠٪ للجانب العملى والشفوى

٢٠٪ للجانب التحريرى

تضاف درجة المجالات العملية الى المجموع الكلى وتعتبر مادة نجاح ورسوب .

(٢) تكون النهايات الكبرى والصغرى ونوع الامتحان وزمن الإجابة فى مواد الامتحان وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق والمعتمد منا .

(٣) يعقد امتحان دور ثان للراسبين فى امتحان الدور الأول فى أى عدد من المواد أو المجموع الكلى ، وكذلك للمتخلفين فى كل أو بعض المواد .

المادة الحادية عشرة :

يحصل الناجحون فى امتحان الصف الثالث على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى (إعداد مهنى) مع توضيح نوع المجال العملى الذى درسه ويتم تقويم التلاميذ وفقا لمعاملة خاصة يصدر بها قرار من وزير التعليم .

وزيـر التعلـيم

(دكتور / أحمد فتحى سرور

... وسوف يتم إنشاء مركز للإعلام التربوى ، يقوم بإصدار مجلة سوف تصل إلى جميع الإدارات التعليمية بل والى كل مدرس . وسوف تنشر بهذه المجلة القرارات والنشرات التى تصدر من الوزارة والمستشارين . كما يخصص جزء من المجلة للرد على الاستفسارات التى تختص بالعملية التعليمية ، وحتى يأتى الرد صادراً من مصدر رسمى من الوزارة ، وسوف يعمل المركز على إصدار العدد الأول فى أوائل شهر أغسطس .

دكتور أحمد فتحى سرور
وزير التعليم
رئيس المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى
الجلسة الثامنة ١٩٨٩/٧/٣

جدول رقم (١)

الخطـة الدراسيـة

المواد الدراسية	عدد الحصص الاسبوعية			ملاحظـات
	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	
التربية الدينية	٢	٢	٢	
اللغة العربية	٣	٣	٣	
اللغة الأجنبية	٢	٢	٢	
الرياضيات	٣	٣	٣	
العلـوم	٢	٢	٢	
دراسات اجتماعية	٢	٢	٢	
تربية فنيـة	٢	٢	٢	
تربية موسيقية	٢	٢	٢	
تربية رياضية	٢	٢	٢	
المحالات العملية	٢٠	٢٠	٢٠	صناعى أو زراعى للبنين ، اقتصاد منزلى للبنات
المجموع الكلى	٤٠	٤٠	٤٠	

يعتمـد ،

وزيـر التعلـيم

(دكتور / أحمد فتحى سرور)

بيان النهايات الكبرى والصغرى وزمن الاجابة

جدول رقم (٢)

للمواد الدراسية للصفوف : الأول والثانى والثالث

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات				زمن الإجابة	ملاحظات
	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	أعمال السنة ٢٠٪	امتحان نصف السنة ٢٠٪	امتحان آخر العام النهاية الكبرى	امتحان آخر العام النهاية الصغرى		
أ - مواد تضاف إلى المجموع								
اللغة العربية	١٠٠	٢٠	٨	٨	٢٤	٦	ساعتان	ورقة واحدة
اللغة الأجنبية	٢٠	٨	٤	٤	١٢	٣	ساعة ونصف	ورقة واحدة
الرياضيات	٢٠	٨	٤	٤	١٢	٣	ساعة ونصف	ورقة واحدة
العلوم	٢٠	٨	٤	٤	١٢	٣	ساعة ونصف	ورقة واحدة
الدراسات الاجتماعية	٢٠	٨	٤	٤	١٢	٣	ساعة ونصف	ورقة واحدة
التربية الفنية	٢٠	٨	٤	٤	١٢	٣	ساعة ونصف	ورقة واحدة
المحالات العملية	١٠٠	٥٠	٢٠	٢٠	٦٠	١٥	ثلاث ساعات	تحريرى ، عملى ، شفهى
المجموع الكلى	٢٤٠	١٢٠						
ب - مواد لا تضاف للمجموع الكلى :								
التربية الدينية	٢٠	١٠	٤	٤	١٢	٣	ساعة ونصف	ورقة واحدة

يعتمـد ،

وزيـر التعلـيم

(دكتور / أحمد فتحى سرور)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق رقم (٥)

٤٥٩

جمهورية مصر العربية

وزير التعليم

التاريخ / / ١٩

قـــرار وزارى

رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٤/ ٦ / ١٩٩٠

بشأن : انشاء مدارس تجريبية ثانوية مهنيـــة

وزير التعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن انشاء مدارس اعدادية مهنية فى الحلقة الثانية من التعليم الاساســى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم

وعلى موافقة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى فى اجتماعه بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٤ ،

قـــرر :

المادة الاولـــى :

تنشأ مدارس تجريبية ثانوية مهنية صناعية وزراعية مدة الدراسة بها ثلاث سنوات يمنح الطـــلاب الناجحون فى نهاية الصف الثالث بها شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية او الزراعيـــة نظام السنوات الثلاث (اعداد مهنى) موضحا بها نوع المهنة او التخصص .

المادة الثانيـــة :

تهدف هذه المدارس الى اعداد العمالة الحرفية الماهرة فى المجالات الصناعية والزراعيـــة للاسهام فى المجالات المختلفة للعمل والانتاج مع تزويد خريجيها بقدر مناسب من المعلومات الثقافية .

المادة الثالثـــة :

يقبل بالمدرسة التجريبية الثانوية المهنية التلاميذ الحاصلون على شهادة اتمام مرحلة التعليم الاساسى (اعداد مهنى) .

المادة الرابعـــة :

يشترط فيمن يقبل بالصف الاول بالمدارس التجريبية الثانوية المهنية ما يأتى :ـ

١ـ أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى من المدارس الاعداديـــة المهنية فى العام الدراسى السابق لعام الالتحاق .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزير التعليم

479

التاريخ / / ١٩

٢- الا يزيد السن فى اول اكتوبر عن ثمانية عشرة عاما ويمكن التجاوز عن السن فى حدود ستة اشهر بالزيادة اذا وجدت اماكن خالية بعد استيعاب الاصغر سنا والمستوفين للحد الادنى للدرجات .

٣- أن يكون لائقا من الناحية الصحية والبدنية وفقا للشروط المقرره .

المادة الخامسة :

تسير الدراسة فى هذه المدارس وفقا للخطط الدراسية المرفقة والمعتمده منا .

المادة السادسة :

يطبق على هذه المدارس وطلابها قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ والقرارات الوزارية المنفذ له .

المادة السابعة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩١/٩٠ وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التعليم

(دكتور احمد فتحى سرور)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزير التعليم

471

التاريخ / / ١٩

خطة الدراسة للمدارس الثانوية المهنية الصناعية

النوعية	المواد	الصف الاول	الصف الثاني	الصف الثالث	ملاحظات
مواد الثقافة العامة	تربية دينية	٢	٢	٢	
	لغة عربية	٢	٢	٢	
	لغة اجنبية	٢	٢	٢	
	رياضيات	٢	٢	—	
	علوم عامة وطبيعة	٢	٢	—	
	تربية رياضية	١	١	١	
	المجموع	١١	١١	٧	
الثقافة الفنية	رسم هندسي	٢	—	—	
	رسم فني	٢	٤	٤	
	علم اصول الصناعة	٣	٣	٣	
	مقاييسات	—	١	٢	
	امن صناعي وصحة مهنية	١	—	—	
	المجموع	٨	٨	٩	
العملية	تدريبات مهنية	٢٧	٢٧	٢٨	
	المجموع الكلي	٤٦	٤٦	٤٤	

ملحوظة : التدريب الصيفي بمجموع ١٨٠ حصة بمعدل ٦ حصص يوميا لكل صناعة لكل من الصفين الاول والثاني وتضاف درجاته للصف التالي (المنقول اليه)

يعتمد

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزير التعليم

472

التاريخ / / ١٩

خطة الدراسة بالمدارس الثانوية المهنية الزراعية

المواد	المادة	الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث		اجمالى
		نظرى	عملى	نظرى	عملى	نظرى	عملى	
ثقافية	تربية دينية	٢	—	٢	—	٢	—	٦
	لغة عربية	٣	—	٣	—	٣	—	٩
	لغة أجنبية	٢	—	٢	—	٢	—	٦
	تربية قومية ومواد اجتماعية	٢	—	—	—	—	—	٢
	رياضيات عامة	٢	—	—	—	—	—	٢
	تربية رياضية	—	١	—	١	—	١	٣
	المجموع	١١	١	٧	١	٧	١	٢٨
فنية	علوم	١	٢	١	٢	١	٣	١٠
	مساحة وري	٢	٢	—	—	—	—	٤
	ميكنة زراعية	١	٢	١	٢	—	—	٦
	اقتصاد وتنمية ريفية	—	—	—	—	٢	—	٢
	تربية نحل ودودة قز	—	—	—	—	١	٣	٤
	محاصيل حقل	١	٣	٢	٤	—	—	١٠
	بساتين	٢	٤	٢	٤	—	—	١٢
	انتاج حيوانى	٢	٤	٢	٤	—	—	١٢
	صناعات زراعية	—	—	١	٢	—	—	٣
	ألبان	—	—	١	٢	—	—	٣
	ورش وصيانه	—	٣	—	٣	—	—	٦
	المجموع	٩	٢٠	١٠	٢٣	٤	٦	٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

473

جمهورية مصر العربية

وزير التعليم

التاريخ / / ١٩

المجال	المادة	الصف الأول		الصف الثانى		الصف الثالث		اجمالى
		نظرى	عملى	نظرى	عملى	نظرى	عملى	
مجال محاصيل الحقل	محاصيل حقل					٣	١٠	١٣
	صيانة واصلاح آلات					—	٤	٤
	ميكنة زراعية					١	٥	٦
	المجموع					٤	١٩	٢٣
مجال البساتين	بساتين					٣	١٠	١٣
	صيانة واصلاح آلات					—	٤	٤
	ميكنة زراعية					١	٥	٦
	المجموع					٤	١٩	٢٣
مجال الانتاج الحيوانى	انتاج حيوانى					٣	١٠	١٣
	ألبان					١	٥	٦
	صيانةواصلاح آلات					—	٤	٤
	المجموع					٤	١٩	٢٣
مجال التصنيع الزراعى	تصنيع زراعى					٣	١٠	١٣
	ألبان					١	٥	٦
	صيانة واصلاح آلات					—	٤	٤
	المجموع					٤	١٩	٢٣
مجال الميكنة الزراعية	ميكنة زراعية	-				٣	١٠	١٣
	صيانة واصلاح آلات					—	٤	٤
	رسم هندسى					١	٥	٦
	المجموع					٤	١٩	٢٣
اجمالى المواد الفنية		٩	٢٠	١٠	٢٣	٨	٢٥	٩٥
اجمالى المواد الثقافية		١١	١	٧	١	٧	١	٢٨
الاجمالى العام		٤١		٤١		٤١		٢٣

تقضى الطلاب المنقولة للصف الثانى والثالث فترة تدريب صيفى لمدة ٤ أسابيع.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريـــــر

عن متابعة المدارس الاعداديـــة المهنيـــــــة

المديريـــة أو الإدارة	عدد المدارس	المبنى: مستقل	المبنى: ملحق	التبعية: بنين	التبعية: بنات	التبعية: مشترك	الصف الأول: ف	الصف الأول: ت	الصف الثاني: ف	الصف الثاني: ت	الصف الثالث: ف	الصف الثالث: ت	مواعيد الدراسة: صباحي	مواعيد الدراسة: مسائي	ملاحظـــات
بني سويف	٩	—	٩	٧	٢	—	١٠	٤٢٤	١١	٤٩٠	١٧	٨٢١	—	مسائي	
ـــــــ	١١	١	١٠	٢	٢	٧	٢٦	٦٨٤	٣٧	٩٩٧	٥٣	١٥٠٢	١	١٠	
شمال القاهرة	٢	٢	—	١	١	—	٧	٣٣٦	٩	٤٢٩	٩	٤٣٢	٢	—	
الإسماعيلية	٢	١	١	١	١	—	٩	٢٧٧	١٠	٢٩٨	٩	٣٠٢	١	١	
ــوان	٣	٢	١	٢	١	—	١٩	٥٦٨	١٨	٥٢١	١٥	٣٨٤	٢	١	
جنوب الجيزة	١	—	١	—	١	—	١	٤٨	٢	٧٥	١	١١	—	١	
البحر الأحمر	٤	—	٤	—	—	٤	٦	١٨٢	٦	١١٧	٣	١٤٧	١	٣	ملاحظة يوجد ٢ فصل ثانوي مهني ملحق بالمدارس الصناعية بالغردقة والقصير عدد تلاميذها المنتظمين ٧ للأمريكية
المنيا	٢	—	٢	١	١	—	—	٧١٨	—	٦٠٠	—	٣٨٤	—	٢	خصصت المدارس لكل صف فصل واحد نظرا لقلة عدد الملتحقين بالسنة المقيدين حيث ان الملتحقين فعليا ٨٦ تلميذ وتلميذة بالمدرستين •
سوهاج	٢	—	٢	١	١	—	١	٢١	١	٢٨	٢	٤٤	—	٢	في مدرسة سوهاج بنات الجديدة لا توجد طالبات وانما توجد ملتحقات
…ر القليوبية	٢	—	٢	١	١	—	٨	٢٨٥	٦	١٣٨	٨	١٨٣	—	٢	
جنوب القاهرة	٢	—	٢	١	١	—	٦	١٢٠	٣	٦٢	١	١٠	١	١	
الفيوم	٢	—	٢	١	١	—	٢	٢٥	٢	٦٠	٥	٢٠٧	—	٢	
ــوان	٣	—	٣	٢	١	—	٧	٢٨٦	٧	٢٦٦	٦	٢١٨	—	٣	
الزيتون	١	—	١	—	١	—	٣	٧٥	٣	٧٦	—	—	—	١	

unicef

UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND
8 Adnan Omar Sidky Street, Dokki - Cairo - Egypt
Tel.: 700815 / 3616346 / 710578 Telex : 93164 ICEF UN
Cable : UNICEF Cairo Fax : 704857

منظمة الأمم المتحدة للأطفال
٨ ش عدنان عمر صدقي الدقي – القاهرة – مصر
تليفون : ٧٠٠٨١٥ – ٣٦١٦٣٤٦ – ٧١٠٥٧٨ تلكس : ICEF UN ٩٣١٦٤
عنوان تلغرافي : UNICEF Cairo فاكس : ٧٠٤٨٥٧

القاهرة فى ٣٠ يناير ١٩٩٣ رقم/٧٨

السيد الاستاذ الدكتور/رسمى رستم
استاذ مساعد بمركز البحوث التربوية

تحية طيبة وبعد،

نتشرف بالإفادة بأن منظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسف) بصدد إعداد دراسة حالة عن «التعليم الأساسى» فى إطار نصوص إتفاقية حقوق الطفل.

وفى هذا الصدد يعقد لقاء مع الخبراء حول بعض قضايا التعليم الأساسى فى مصر يشترك فيها نخبه من الخبراء والمتخصصين.

ويسرنا دعوتكم للمشاركه فى هذا اللقاء باعداد ورقة عمل تتراوح بين ١٥ – ٣٠ صفحة (على الآلة الكاتبة) حول موضوع دراسة ميدانية عن مصلحة الطفل المثلى فى التعليم الأساسى، وكذلك المشاركة فى اللقاء الذى سيعقد بمشيئة الله خلال شهر مارس ١٩٩٣.

ونرجو من سيادتكم التفضل بتسليم ورقة العمل للدكتور/عادل عازر منسق دراسة الحالة (قسم الإعلام باليونيسف) فى موعد نرجو ألا يتجاوز أول مارس ١٩٩٣ حتى يتسنى نسخه وتوزيعه على المشاركين.

ونحن نأمل موافقتكم على المشاركه فى هذا اللقاء.

وتفضلوا بقبول وافر التحية.

محمد باقر الهمازى
ممثل منظمة اليونيسف

unicef

UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND
8 Adnan Omer Sidky Street, Dokki - Cairo - Egypt
Tel. : 700815 - 3616346 - 710578 - 708540 - 708541
Telex : 93164 ICEF UN
Cable : UNICEF Cairo Fax : 3605664

منظمة الأمم المتحدة للأطفال
٨ ش عدنان عمر صدقى الدقى - القاهرة - مصر
تليفون : ٧٠٠٨١٥ - ٣٦١٦٣٤٦ - ٧١٠٥٧٨ - ٧٠٨٥٤٠ - ٧٠٨٥٤١
تلكس : ICEF UN ٩٣١٦٤
عنوان تلغرافى : UNICEF Cairo فاكس : ٣٦٠٥٦٦٤

القاهرة فى ٦ مايو ١٩٩٣

رقم/٣٩٣

السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس [illegible]

تحيه طيبة وبعد،

إلحاقا للدعوة التى سبق أن وجهت لسيادتكم من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) للمشاركة فى لقاء للخبراء لمناقشة قضايا التعليم الأساسى فى مصر، نتشرف بإحاطة سيادتكم علما بانه تقرر عقد اللقاء المذكور بمشيئة الله بمقر المنظمة فى يومى ١٨ و ١٩ مايو ١٩٩٣. مرفق طيه جدول الأعمال وأوراق العمل التى أعدت لهذا الغرض. وإنا نتطلع لمشاركتكم فى إثراء أعمال اللقاء.

نشكركم سلفا على صدق تعاونكم.

نجوى فرج،
مدير برامج الاعلام
والعلاقات الخارجية
منظمة اليونيسف

يسرنا الاحاطة بمشاركة سيادته فى حضور اللقاء
مع تمنياتى بالتوفيق
٩٢/٥/١٤

نأمل التفضل بحضور سيادته
٩٢/٥/١٤

ندوة التعليم الاساسى فى مصر - واقعه ومستقبله
يومى ١٨ و١٩ مايو ١٩٩٣ بمكتب اليونيسف

اليـــوم الاول

١٠ر٠٠ - ١٠ر٣٠ افتتاح السيد باقر نمازى ممثل اليونيسف

١٠ر٣٠ - ١١ر٣٠ الجلسة الاولى برئاسة أ٠ د٠ أحمد اللقانى

- أ. د٠ محمد سيف الدين فهمى: التعليم الاساســـى ومفهوم ديمقراطية التعليم
- أ. برنس أحمد رضوان: التعليم الاساسى فى مصـــر - واقعه ومستقبله
- مناقشة عامة

١١ر٣٠ - ١٢ر٠٠ استراحة

١٢ر٠٠ - ١٤ر٠٠ الجلسة الثانية برئاسة أ٠ د٠ سليمان نسيم

- أ٠ د٠ وصفى عزيز بولس: المتطلبات الفضلى للتلاميـذ المعاقين إجتماعيا بمدارس الحلقة الابتدائيـــة - دراسة ميدانية
- أ٠ د٠ الهام عفيفى: التعليم الاساسى بين الفلسفـــة والتطبيق - دراسة ميدانية
- د٠ رسمى عبد الملك رستم: حقوق الطفل المصرى فـــى نظام التعليم الاساسى بين النص والممارسة - دراسة ميدانية
- مناقشة عامة

١٤ر٠٠ - ١٥ر٠٠ استراحة وغذاء

١٥ر٣٠ - ١٧ر٠٠ الجلسة الثالثة برئاسة أ٠ د٠ وصفى عزيز

- أ٠ د٠ سعيد هيكل: مشروع مدارس الفصل الواحـــد وتجربة مدارس المجتمع
- أ٠ عوض توفيق: بعض أوجه الرعاية التى تقـــدم لتلاميذ التعليم الاساسى
- مناقشة عامة

اليوم الثانى

١٠ر٠٠ – ١٢٠٠ **الجلسة الرابعة** برئاسة ا٠د٠ بهنى أحمد رضوان

- ا٠د٠ سنيه صالح: تجربة مدارس عام ٢٠٠٠ – دراسة حالة جمعية الرعاية المتكاملة
- ا٠د٠ أحمد اللقانى: مناهج التعليم الاساسى ودورها فى تنمية القدرات
- مناقشة عامه

١٢ر٠٠ – ١٢ر٣٠ استراحة

١٢ر٣٠ – ١٣ر٣٠ **الجلسة الختامية** برئاسة ا٠د٠ عادل عازر

- اتجاهات المناقشة المقرر العام: ا٠د٠ سليمان نسيم
- ملاحظات ختامية